

التلوث البيئي بفعل النفايات الخطرة الناجمة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

*Hazardous garbage- caused Environmental Contamination
brought about by industrial Settlements and Israeli dumpsites
in the Occupied Palestinian territories*

الباحث^{82*} إكرام محمد زيادة--جامعة تونس المنار- e.zyadah1@hotmail.com

هادي الشيب - جامعة قرطاج بتونس - hadi.sheeb@gmail.com

تاريخ النشر: 1 / 11 / 2021

تاريخ القبول: 20 / 9 / 2021

تاريخ الاستلام: 1 / 3 / 2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الانعكاسات السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، من خلال تسليط الضوء على قطاع النفايات الخطرة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وعلى الإحصاءات البيئية المحلية الفلسطينية التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والمراكز البحثية، إضافة إلى بعض المصادر والمراجع والدراسات ذات العلاقة. أظهرت نتائج الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي انتهك من خلال أجهزته وأدواته المختلفة حقوق الإنسان كافة، وجميع المواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف تسمياتها، ومن أخطرها تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية، وانتهاكه لاتفاقية بازل الدولية، وذلك بتهربه للمخلفات الخطرة، السائلة والصلبة إلى الأراضي الفلسطينية المجاورة لها، والتي تؤدي إلى تشويه البيئة في المناطق المحاذية وتدميرها. أوصت الدراسة بضرورة مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بدفع تعويضات عن الأضرار البيئية التي تنجم عن مخلفاته الخطرة في الأراضي الفلسطينية، ودراسة إمكانية التقدم بشكاوى إلى المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية مثلاً، على غرار ما تم بخصوص جدار الفصل العنصري.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الاحتلال الإسرائيلي، النفايات الخطرة، فلسطين.

* إكرام زيادة.

Abstract :

This study aimed at highlighting the negative aspects of Israeli settlements on the Palestinian environment. The study was based on the analytical descriptive approach, and relied on the local environmental statistics provided by the Palestinian Central Bureau of Statistics and research centers, in addition to reference to several sources, references and related studies. The results of the study showed that the Israeli occupation of the Palestinian territories, through its various apparatuses and tools, violated several international conventions. The most dangerous of these was the deliberate destruction of the Palestinian environment, and the violation of the International Basel Convention by smuggling hazardous and solid waste to the Palestinian territories, which are therefore in the process of distorting and destroying the environment in the adjacent areas. The study recommended that the Israeli side should pay compensation for the environmental damage caused by its hazardous waste in the Palestinian territories. In case of non-response, the possibility of going to international parties or to international courts (e.g. the International Court of Justice) so that all cases and areas of Israeli violations in the field of the environment are documented and not ignored.

Keywords : *Environmental Pollution, Israeli Occupation, hazardous waste, Palestine.*

1. مقدمة

عمدت المخططات الإسرائيلية منذ عام 1967 إلى زيادة وتيرة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء من حيث أعداد المستوطنات التي وصلت إلى 150 مستوطنة، و121 بؤرة استيطانية، أو من حيث مساحة الأرض المصادرة، والتي بلغت 2604 كم مربع من مساحة الضفة البالغة 5844 كم مربع، إذ يعيش اليوم ما يقارب 671.007 ألف مستوطن في الضفة الغربية ومدينة القدس. وكان كل ذلك ضمن المخططات الصهيونية التي تهدف إلى استيعاب أكبر عدد من المستوطنين في الضفة الغربية، تمهيداً لهيوئها وتمزيق الجغرافيا الفلسطينية، وفرض سياسة الأمر الواقع، إذ إن الاستيطان في الضفة الغربية بواقعه الحالي، يقضي على أية فرصة لتحقيق المشروع السياسي الفلسطيني، المتمثل بالعودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة المنشودة.

سخرت السلطات الإسرائيلية طوال سنوات الاحتلال الإمكانات الهائلة في محاولة تغيير الحقائق على الأرض، من خلال إقامة المستوطنات وتوسيعها، حيث يمثل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية أخطر الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى منع قيام كيان وطني فلسطيني قابل للحياة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعمل مختلف الأجهزة والمؤسسات والمنظمات الإسرائيلية بتوجيه مباشر من الحكومات المتعاقبة، ودعم رسمي منها، على تنفيذ مخطط منهجي للتوسع الاستيطاني في مختلف المناطق الفلسطينية، بحيث تتحول شبكة الاستيطان وما يرافقها من تغيرات طبوغرافية وديمغرافية إلى عائق حقيقي أمام إمكانية التوصل إلى حل منصف للصراع العربي الإسرائيلي في شقه الفلسطيني.

لا يقتصر تأثير حركة الاستيطان الإسرائيلي، على الوضع السياسي والأمني للمناطق التي تشملها حركة الاستيطان، بل يمتد ليشمل التوازن البيئي القائم في المجتمع الفلسطيني والأراضي الفلسطينية، من حيث إعاقتها لتنمية المجتمع الفلسطيني، وتقطيع أوصاله، وسلبها لمصادره الطبيعية، وتلويث بيئته، إضافة إلى كونها أداة للسيطرة على المجتمع الفلسطيني. إضافة إلى أعمال مصادرة الأراضي، ومنع المواطنين الفلسطينيين من دخولها، وممارسة أنشطتهم المختلفة، فإن هناك الكثير من مظاهر التدمير البيئي في الأراضي الفلسطينية، بسبب عملية الاستيطان، أبرزها: تلوث المياه العادمة، والنفايات الصلبة، والهواء، وتدمير التنوع الحيوي، والقطاع الزراعي.

إن مجمل التأثيرات البيئية من المستوطنات الإسرائيلية كثيرة وخطيرة، لكن أخطرها هي تلك الناجمة عن استغلال هذه الأراضي عنوة، وتحت تهديد السلاح، كأماكن دفن نفايات المصانع الكيميائية، إضافة إلى أن استعمال هذه الأراضي، كمستودع للنفايات العامة والقاذورات، وأماكن

تجمع الصرف الصحي، بالقرب من القرى والمدن والمخيمات الفلسطينية، يسبب مخاطر كثيرة، وتلويثاً لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية، والتربة، والمياه الجوفية، نتيجة عملية رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى الخزان الجوفي. من هنا تأتي هذه الدراسة لتحليل آثار السياسة الاستيطانية على البيئة الفلسطينية، وبالأخص من النفايات الخطرة، من جهة، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها للتصدي لهذه الانتهاكات، من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تحاول هذه الورقة العلمية مناقشة إشكالية رئيسية، تتمثل في السؤال المركزي: ما مدى تأثير البيئة الفلسطينية من النفايات الخطرة، الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية؟ كما تسعى لمناقشة ذلك، انطلاقاً من الفرضية التالية: إن التلوث البيئي الناتج عن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، يؤثر سلباً على وجود الشعب الفلسطيني فوق أرضه، وهذا هو أحد أساليب التهجير القسري للشعب الفلسطيني، ومحاولة سيطرة "إسرائيل" على الأرض دون السكان. تعالج الدراسة المسألة من وجهة نظر قانونية وبيئية، كما تحاول الإجابة على تساؤلات أخرى محددة، وهي:

1. كيف نشأت السياسة الاستيطانية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية؟ وما آخر تطوراتها الحالية؟
2. هل للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وضعية قانونية في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية؟
3. ما أوجه تأثير السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على البيئة الفلسطينية؟
4. كيف تعامل القانون الدولي البيئي مع الحق في البيئة، ومواجهة النفايات الخطرة؟
5. ما دور السلطة الفلسطينية في مواجهة تهريب نفايات المستوطنات الإسرائيلية الخطرة إلى أراضيها؟

أهمية الدراسة

1. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتوقف عند طبيعة السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، وماهيتها، وأهدافها التوسعية، وتكشف عن الإشكالية التي أدت إلى تأجيل موضوع الاستيطان إلى مفاوضات الحل النهائي، الأمر الذي استغلته "إسرائيل"، لفرض سياسة الأمر الواقع، من خلال

التغول الاستيطاني، وتغيير معالم الأرض، لمنع أي فرصة لقيام دولة فلسطينية. وبالنتيجة، فإن قضية الاستيطان الصهيوني في فلسطين، تعد في طبيعة القضايا التي تستحق الدراسة والتمحيص. 2. تمثل هذا الدراسة فائدة للمهتمين بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي في حاضره ومستقبله، وخاصة بقضايا البيئة في فلسطين. كما تتيح لراسي السياسات الفلسطينية، وصناع القرار، الاطلاع على جوهر السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، وفهم أبعادها، وأثر هذه المستوطنات على تفاقم الصراع العربي الفلسطيني، وعلى البيئة الفلسطينية، وبالأخص من نفاياتها الخطرة، ومدى خروج "إسرائيل" عن المعايير الدولية فيما يتعلق بالاستيطان، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي العام، والبيئي.

3. عدم توفر معلومات مسحية دقيقة عن ملوثات البيئة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية، إذ إن المعلومات المتوفرة، هي معلومات عامة جداً، وغير محدثة، وفي معظمها تقارير صحفية، وقليل منها دراسات بحثية. لذلك، كان الهدف من دراسة الأثر البيئي لتلك المستوطنات، لا سيما الأثر السلبي الكبير للنفايات الخطرة على البيئة الفلسطينية، هو تسليط الضوء على حجم المشكلة، من أجل التحرك، واتخاذ إجراءات علمية وعملية فعالة؛ فالجميع يعلم مدى خطورة هذه المستوطنات، وخاصة الصناعية منها، ولكن يجب أن تدرج ضمن أولويات المسؤولين وأجنداتهم، لإيجاد الحلول السريعة، والكفيلة بالحد من تفاقم المشكلة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نشأة السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعرض تطورات الواقع الاستيطاني حتى وقتنا الحالي. كما تهدف إلى تحليل الآثار البيئية لهذه المستوطنات على البيئة الفلسطينية، وخاصة النفايات الخطرة الناتجة عنها. إضافة إلى تبيان موقف القانون الدولي من حقيقة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية من جهة، ومن انتهاك حق الفلسطيني في العيش في بيئة نظيفة من جهة أخرى، وكذلك بحث أبرز السبل الواجب اتخاذها، لوقف هذا التدمير الممنهج للبيئة الفلسطينية من جهة ثالثة.

2. الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

2.1. السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

يطلق مصطلح المستوطنة على التجمع الذي يسكنه 20 شخصا وأكثر، وله إدارة ذاتية، وليس مشمولا مع الحدود الرسمية لتجمع آخر، وتم إقرار تأسيسه رسميا من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي. ويبلغ عددها حسب مركز الجهاز الإحصاء الفلسطيني 150 مستوطنة. فيما تعرف البؤرة الاستيطانية بأنها بناء مدني أو شبه عسكري، لم يتم إقراره أو إنشاؤه من قبل السلطات الإسرائيلية، وغالبا ما يتم الإقرار به فيما بعد، وذلك باختيار توقيت سياسي مناسب، وبعد إقرارها من قبل السلطة الإسرائيلية تصبح مستوطنة⁸³.

يمثل الاستيطان قيمة أساسية عليا في الأيديولوجية الصهيونية، ويحتل أهمية قصوى في سياسات مختلف التيارات الصهيونية، سواء الدينية أو العلمانية، أو اليسارية أو اليمينية. والاستيطان في فلسطين، هو سياسة صهيونية كولونيالية مركزية ثابتة. وشيئا فشيئا، بلورت الصهيونية منذ عام 1881، مشروعا استيطانيا كولونياليا. وفي عام 1889، تم إنشاء 22 مستوطنة. وبعد تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية، في "مؤتمر بال" بسويسرا عام 1889، توسعت عمليات الاستيطان، لتشمل مناطق جديدة من فلسطين، حتى وصل عدد المستوطنات عام 1914 إلى 47 مستوطنة. وفي عام 1918 أصبحت مساحة الأراضي التي كان يملكها اليهود حوالي 2.5% من أراضي فلسطين. ثم شهدت فترة الاحتلال البريطاني طفرة في عدد المستوطنات، حيث ارتفع عددها ليصل إلى 304 مستوطنات. وهكذا، وقبل دخول الجيوش العربية إلى فلسطين عام 1948، كانت المنظمات الصهيونية قد تمكنت من السيطرة على 6% من أرض فلسطين التاريخية، أي ما مساحته حوالي 2 مليون دونم.⁸⁴ وعليه، فقد تجاهل المستوطنون الأوائل، السكان الأصليين، واستخدمت الرابطة الدينية القديمة مع المكان لتسويق الحق في الملكية، وأقر صك الانتداب الحق التاريخي، وعززته عصبة الأمم بالحق القانوني الدولي، حقا تاريخيا لسلب حق بشر على قيد

83 RESOURCE. October: 2019, 11Foundation For Middle East Peace, Settlement Report: October

<https://fmep.org/resource/settlement-report-october-11-2019/#Data>

84 شاهين، أيمن عبد العزيز، والعيلة، رياض علي، "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية"، مجلة جامعة الأزهر-سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص 921.

الحياة، ويتمنح الموتى القدامى والبعيدى أفضلية الحقوق.⁸⁵ وبالتالى، تعتبر هذه المرحلة بأنها مرحلة الاستيطان الفعلى لليهود فى فلسطين، حيث أعلن فى نهايتها عن قيام دولة "إسرائيل" على 77% من مساحة فلسطين التاريخية.

أما الحلقة الثانية من السيطرة على الأرض، فقد بدأت بحرب 1967، والتي أدت إلى احتلال ما تبقى من أرض فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس)، وطرد أكثر من 200 ألف مواطن فلسطيني من سكانها.

لقد كانت هذه الحرب الحلقة الثانية من التطهير العرقي، واتسمت بتطورات ومتغيرات جديدة.⁸⁶ فقد استولت "إسرائيل" بعد الحرب العدوانية التي شنتها عام 1967 على الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت إدارة الدولتين العربيتين؛ الأردن ومصر، كما وضعت يدها بموجب قانون أملاك الغائبين على الأملاك الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين عند احتلالها. كما وأصدرت العديد من الأوامر العسكرية لمصادرة أراضي أخرى، بحجة أنها مناطق عسكرية مغلقة، وحظرت على أصحابها دخولها.⁸⁷

إن النشاط الاستيطاني الذي أعقب احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967، لم يكن الأول من نوعه، بل شكّل انطلاقة لتحقيق مشروع "إسرائيل" المتجددة الكبرى، من البحر الأبيض المتوسط غربًا، إلى نهر الأردن شرقًا، فكان احتلال الضفة الغربية عام 1967، علامة تأكيد على رفض "إسرائيل" وجود أي دولة عربية بينها وبين النهر،⁸⁸ ولهذا جاء المشروع الاستيطاني الإسرائيلي بحلته الجديدة، ليسيّط على مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية منذ الاحتلال وحتى اليوم، وليمهّد هذه الأراضي لإقامة المستوطنات عليها.

⁸⁵ ساند، شلومو، "اختراع الشعب اليهودي"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، رام الله، 2010، ص 239.

⁸⁶ عبد الحميد، مهند، "اختراع شعب وتفكيك آخر: عوامل القوة والمقاومة-والضعف والخضوع"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية-مسارات، رام الله، 2015، ص 55.

⁸⁷ حسين، غازي، "الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية"، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 27.

⁸⁸ موسوعة الجزيرة، النكسة إسرائيل تهزم العرب في ستة أيام، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>،

استرجعت بتاريخ 2020-4-5

أولاً: مراحل الاستيطان الإسرائيلي بعد عام 1967

كانت حرب عام 1967 مقدمة لتنفيذ البرنامج الإسرائيلي الذي بدأ قبل عام 1948، والمتمثل بهدفين أساسيين، هما: طرد الفلسطينيين عبر مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها، والإحلال الإسرائيلي؛ عبر إسكان الإسرائيليين في هذه المستوطنات، وخلق تفوق ديمغرافي يهودي، يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر، على الوجود الفلسطيني الحالي والمستقبلي. فبعد أن كان الفلسطينيون يملكون 97% من مساحة فلسطين، أصبحوا يملكون 12% فقط، وذلك باحتلال "إسرائيل" عام 1948 ما مساحته 20700 كيلو متراً مربعاً من مساحة فلسطين، وسيطرتها على 3458 كيلومتراً مربعاً من أراضي الضفة البالغة 5664 كيلومتراً مربعاً مصنفة كمنطقة "ج" وفق اتفاقية أوسلو، أي تخضع لسيطرة إسرائيلية كاملة، وهذا أصبح الفلسطينيون يمتلكون 3332 كيلومتراً مربعاً فقط (2967 كيلومتراً في الضفة و365 كيلومتراً في غزة)، من مساحة فلسطين التاريخية البالغة نحو 27 ألف كيلومتر مربع. وقد بدأ استكمال هذه السياسة مباشرة بعد أن وضعت حرب 1967 أوزارها.⁸⁹

في ضوء هذه الرؤية، وبناءً على المبررات الإسرائيلية للاستيطان، مرّ النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بأربع فترات متميزة، حيث يبدو التمايز في كثافة مصادرة الأراضي، وفي التوجهات الاستراتيجية للاستيطان، وهي كالتالي:

- المرحلة الأولى بين (1967-1977)، حيث سيطرت فيها حكومات حزب العمل التي تبنت خطة الوزير "ألون"، والتي تقضي بإقامة استيطان استراتيجي وسياسي على امتداد الأغوار، والسفوح الشرقية لمرتفعات الضفة الغربية، وتحاول تجنب المناطق المأهولة وفقاً لسياسة "أكبر مساحة من الأرض وأقل عدد من السكان"⁹⁰. عملياً، يلاحظ أن المستوطنات التي بُنيت في الضفة الغربية في هذه الفترة كانت الأكبر من حيث المساحة وعدد السكان. ومع انتهاء هذه المرحلة عام 1977، كان هناك نحو

⁸⁹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، عشية الذكرى السنوية الرابعة والأربعين ليوم الأرض الذي يصادف يوم 2020/03/30 بالأرقام والإحصائيات، <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=#3699>
⁹⁰ التفكجي، خليل، "الاستراتيجية الاستيطانية في البرنامج الإسرائيلي" من كتاب "الاستيطان الإسرائيلي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، تحرير ذياب مخادمة، موسى الدويك، مركز دراسات الشرق الأوسط، آذار/مارس 2006، ص 70-75.

6000 مستوطن في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، يعيشون في 28 مستوطنة زراعية، حول القدس وفي وادي الأردن.⁹¹

- المرحلة الثانية بين (1977-1993)، وهي الفترة التي تميزت بصعود حزب "الليكود" إلى الحكم. وقد عدل "أريئيل شارون"، وزير الزراعة، ورئيس لجنة الاستيطان في حكومات الليكود في حينه، على خطة "ألون"، إذ قامت "خطة شارون" الاستيطانية في الضفة الغربية، على ركيزتين أساسيتين مهمتين، الأولى بناء مستوطنات قريبة من بعضها البعض، متواصلة جغرافيًا بين التجمعات الفلسطينية ذات الكثافة السكانية العالية، والثانية تكثيف الاستيطان على التلال⁹². إن أكثر ما ميز خطة "شارون"، التي تمت المصادقة عليها رسميًا من قبل الحكومة والكنيست الإسرائيلي في نهاية 1977، هو تحول الاستيطان من الاستيطان الزراعي إلى الاستيطان المدني. وقد وصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية، خلال المرحلة الزمنية التي تم خلالها تنفيذ "خطة شارون"، إلى 111.600 مستوطن، يستوطنون 122 مستوطنة، هذا إضافة إلى 135 ألف مستوطن من المرحلة السابقة، ليصل المجموع إلى 265 ألف مستوطن، في مستوطنات الضفة الغربية والقدس.⁹³

- المرحلة الثالثة بين (1993-2000)، وهي المرحلة التي أعقبت إعلان المبادئ، واتفاقية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وأكثر ما يميزها هو التمدد الداخلي. فعلى الرغم من أن الزيادة في عدد المستوطنات الجديدة، التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة، باستثناء المستوطنات التي تسمى "عشوائية"، انخفض مقارنة بفترة سابقة، إلا أن التوسع داخل المستوطنات القائمة، استمر وبوتيرة أكبر، الأمر الذي سمح بمضاعفة عدد المستوطنين، ومساحة الأراضي التي استولوا عليها. كما تميزت هذه الفترة بانطلاق أول البؤر الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية عام 1996، بدعم غير مباشر من الحكومة الإسرائيلية، التي دفعت بقطعان المستوطنين للاستيلاء على التلال الفلسطينية، لتشييد نواة استيطانية تهدف إلى زيادة مساحة المستوطنات القائمة في الجوار

⁹¹ الصالح، نبيل، "عنف المستوطنين وأثره على الفلسطينيين"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية -مدار، رام الله، نوفمبر 2014، ص 8-10.

⁹² غلعي، محمد عوده، "تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس" (1967م) -1998 "ط1، نابلس، دار الريان للطباعة، (2001م)، ص 161-162.

⁹³ الصالح، المرجع السابق، ص 8-10.

(المستوطنات الأم)، أو لتكوين نواة جديدة لمستوطنات مزعم إقامتها⁹⁴. وإضافة إلى البؤر الاستيطانية، بدأ مصطلح "الطرق الالتفافية" بالظهور مع مرحلة اتفاقيات "أوسلو"، للإشارة إلى الطرق التي أقامها الإسرائيليون في الضفة الغربية المحتلة، بهدف ربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض، ومع "إسرائيل"، ومنذ ذلك الحين، كثفت "إسرائيل" من جهودها لزيادة عدد الطرق الالتفافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كجزء من سياستها لفرض حقائق على أرض الواقع، والتي في النهاية ستؤثر على نتائج المفاوضات مع الفلسطينيين، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية متصلة جغرافياً، وقابلة للحياة⁹⁵. وقد وصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى 145 ألف مستوطن عام 1996، وإلى 170 ألفاً عام 1998، كما بدأ غلاة المستوطنين بوضع البؤر الاستيطانية على رؤوس الجبال، لتصل إلى 116 بؤرة استيطانية⁹⁶.

المرحلة الرابعة بين (2000-حتى وقتنا هذا)، وهي التي شهدت انتفاضة الأقصى وما تبعها من تحول نوعي في مسار الاستيطان والسيطرة على الأرض الفلسطينية، تجلّى في بناء "الجدار العازل"، بذريعة حماية المستوطنات من العمليات الاستشهادية. وبدأت قوات الاحتلال في عام 2002، ببناء جدار يبلغ طوله حسب المخطط 408 كم، أنجز منه حتى الآن 62%، وقد أدى إلى فصل وضم 10% من مساحة الضفة الغربية، التي تشمل معظم المستوطنات، ويقطع الجدار مساحات واسعة من ثماني محافظات في الضفة، وخاصة في القدس، التي يقطع الجدار ما يفوق 40% من مساحتها⁹⁷. وقد شمل جدار العزل أجهزة إلكترونية متطورة، وممرات أمنية، وجدراناً من الأسبجة الشائكة، وعزل آلاف المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم. ويهدف الجدار في حقيقة أمره، إلى تثبيت فكرة "الكانتون"، أكثر من فكرة إقامة دولة فلسطينية إلى جانب "إسرائيل"⁹⁸. ومن الملاحظ أن ترسيم الجدار العازل، يتناسب كثيراً مع خطة شارون القديمة منذ السبعينيات، التي تهدف إلى

⁹⁴ مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، "تقرير معلومات: الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-

2011"، تحرير: محسن صالح وربيع الدنان، بيروت، 2012، ص 30.

⁹⁵ المرجع السابق، ص 31.

⁹⁶ التكفي، الاستيطان الإسرائيلي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، مرجع سبق ذكره، ص 82-84.

⁹⁷ الأطرش، أحمد، "كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى كانتونات"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014، ص 24.

⁹⁸ منصور، مرجع سبق ذكره، ص 54.

السيطرة على معظم أراضي الضفة الغربية، ومنع إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة. فكان مشروع الجدار العازل، فصلاً من فصول سيطرة "شارون" على القرار السياسي والعسكري في "إسرائيل". من جهة أخرى، وبحلول تشرين ثاني/ نوفمبر 2003، كانت عملية السلام قد وصلت إلى طريق مسدود، الأمر الذي جعل رئيس الحكومة الإسرائيلية حينها "أرنيل شارون"، يبدأ الحديث عن رسم حدود "إسرائيل" بقرار منفرد، وإعلان خطط لـ "الخروج" من تلك العملية، فوضع خطة لانسحاب الاحتلال من قطاع غزة، وتفكيك المستوطنات، والانسحاب منها كلياً سنة 2005⁹⁹. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تنسحب فيها "إسرائيل" كلياً من بعض الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، فانسحبت من قطاع غزة، ودمرت 21 مستوطنة، وأجلت منها 6000 مستوطن¹⁰⁰. وفي نفس الوقت، تم نقل المستوطنين إلى المستوطنات في الضفة الغربية، وتعويض الراغبين منهم في الانتقال إلى مواقع أخرى. وقد رفع هذا الانسحاب من غزة، من وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، وتوسيع ما هو قائم من المستوطنات.

حتى الوقت الحالي، وضمن نفس التصاعد الذي ميز سياسة الاستيطان الإسرائيلية، فقد تواصلت عمليات مصادرة الأراضي في الضفة الغربية، بوتيرة كبيرة ومتزايدة، إذ تضاعف عدد المستوطنين والمستوطنات بنحو 600% منذ توقيع اتفاقية السلام¹⁰¹. فعلى الرغم من أنه في الأعوام 2000-2012، لم يتم بناء أي مستوطنة جديدة¹⁰²، بسبب ما رافق مسيرة السلام من ضغوط دولية على

⁹⁹ اسبوزيتو، ميشيل، "سنة على حرب غزة: فك الارتباط الإسرائيلي الأحادي الجانب من بداية الفكرة حتى عشية الحرب-مسرد زمني"، ترجمة: مصطفى الحسيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، العدد 80-81، 2009، ص 130.

¹⁰⁰ المشهرواي، علاء الدين، "الأثار السياسية والأمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة: دراسة تحليلية للنواحي السياسية والأمنية لواقع الانسحاب الإسرائيلي في أيلول 2005"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 59-60.

¹⁰¹ وكالة الأنباء الفلسطينية المستقلة-سوا، "تضاعف الاستيطان بنحو 600% منذ توقيع أوسلو"، 12 تموز/

يوليو 2016، متاح على الرابط التالي: <https://palsawa.com/post/75096>

¹⁰² عدا مستوطنة واحدة، إذ قامت سلطات الاحتلال بتحويل البؤرة الاستيطانية "رحاليم" إلى مستوطنة في عام 2013.

"إسرائيل" لتجميد الاستيطان، وعدم وجود استقرار سياسي في "إسرائيل" خلال تلك المرحلة، فقد لجأت سلطات الاحتلال للتعويض عن ذلك بتسمين المستوطنات القائمة، سواء من حيث زيادة عدد سكانها، أو من خلال إقامة "أحياء" جديدة ضمن حدود المستوطنات القائمة، وإنشاء جدار الفصل وتوسيعه، والبؤر الاستيطانية، وإقامة المستوطنات الجديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، ومنح التراخيص، ونشر العطاءات المتعلقة بذلك.


وفقاً لإحصائيات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني لعام 2019، تشير التقديرات إلى أن عدد المستوطنات في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2018، بلغ 150 مستوطنة، منها 26 مستوطنة في محافظة القدس (16 في القدس الشرقية، و10 في القدس الغربية)¹⁰³. علماً أن هذه الأعداد لا تشمل البؤر الاستيطانية، فحسب تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، بلغ عدد المستوطنات التي أقيمت دون موافقة رسمية مباشرة، وتسمى بؤراً استيطانية، 97 مستوطنة، 33% منها تم تبييضها، أو تحت التبييض القانوني.¹⁰⁴

شكل رقم (1): عدد المستوطنات في الضفة الغربية حسب المحافظة، 2018¹⁰⁵

¹⁰³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين -التقرير الإحصائي السنوي، 2019"، قاعدة بيانات الاستعمار ومصادرة الأراضي، 2019، رام الله، فلسطين. <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2485.pdf>، استرجعت بتاريخ، 4-5-2020.

¹⁰⁴ بلعوم، ونام، "الهدف مليون: المستوطنون والمستوطنات في الضفة الغربية والقدس-ورقة معلوماتية"، تقرير منشور على موقع مدار، 2 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: <https://www.madarcenter.org>


¹⁰⁵ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين -التقرير الإحصائي السنوي"، 2019، مرجع سبق ذكره، 49.



تطور عدد المستوطنات في الضفة الغربية خلال السنوات 1967-2018 من مستوطنة واحدة في عام 1967، إلى 150 مستوطنة عام 2018. فيما بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2018، 670,007 مستوطنًا، منهم 311,462 مستوطنًا في محافظة القدس.

شكل رقم (2): عدد المستوطنات في الضفة الغربية حسب المحافظة والسنة منذ عام 1986-

2018¹⁰⁶



تحاول الحكومة الإسرائيلية تشريع الاستيطان، وإعطاءه مسوغات قانونية، تساهم في تعزيز بقاء الكتل الاستيطانية والمستوطنات الكبرى تحت السيادة الإسرائيلية. فقد شرعت الحكومة في سن قوانين تحمي المستوطنات القائمة، ولعل أبرز هذه القوانين ما يعرف بـ "قانون التسوية"، الذي يهدف إلى تسوية وضع الاستيطان، وتعزيزه، وتطويره من خلال تشريع وجوده قانونياً، أو تبييض الاستيطان. وحسب تقرير صدر عن كتلة "السلام الآن" الإسرائيلية، سيتم بموجب القانون الجديد، منح تراخيص لـ 4000 وحدة استيطانية قائمة على أراض بملكية خاصة للفلسطينيين، وشرعنة 800 بؤرة استيطانية مقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وشرعنة 72 مستوطنة، ومصادرة 8 آلاف دونم من المواطنين الفلسطينيين. ويسمح القانون بالإبقاء على المستوطنات

¹⁰⁶ جهاز الإحصاء الفلسطيني، عدد المستوطنين في الضفة الغربية حسب المنطقة والسنة منذ عام 1989-2018.

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Occupation/SETT4A-2018.html

المقامة على أراض فلسطينية خاصة، وليس على ما يسمى أراضي حكومية، وتعويض أصحابها ماليًا.¹⁰⁷

كما أن تشجيع سلطات الاحتلال للاستيطان، وتوسيعه، لم يقتصر على صعيد شرعنته فحسب، بل وعلى صعيد تخصيص نسب عالية من الموازنة الحكومية، لدعم المستوطنين، وتحفيزهم على الاستيطان في الأراضي الفلسطينية. فقد كشف بحث جديد أن قانون الموازنة العامة الجديدة لدولة "إسرائيل" للسنتين 2017 و2018، يتضمن بنداً واضحاً للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية، ويشمل امتيازات وهبات مالية، ضريبية وغيرها، تزيد بنسبة أكبر عما يحصل عليه السكان داخل "إسرائيل" نفسها، بحيث تعادل حصة المستوطن اليهودي في الضفة الغربية من الموازنة العامة الجديدة للدولة، خمسة أضعاف حصة المواطن الإسرائيلي في أي من المناطق السكنية المختلفة في داخل "إسرائيل"، وضمن ما يسمى "الخط الأخضر".¹⁰⁸

هكذا، فإن مواقف صانعي القرار في "إسرائيل"، وتصوراتهم وبرامجهم بشأن المستوطنات والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، تصب جميعها باتجاه واحد، وثمة إجماع من قبل جميع الحكومات الإسرائيلية على مختلف توجهاتها، على أن المستوطنات الإسرائيلية، تشكل مورداً استراتيجياً يجب استمرار وجوده وتوسيعه. كما تقضي جميع المشاريع والتصورات الإسرائيلية، بالإبقاء على الكتل الاستيطانية، جزئياً أو كلياً، مما يعني أن الاعتراف الفلسطيني بالمكانة النهائية لهذه المستوطنات، يعتبر إنجازاً باهراً ضمن المصطلحات والمفاهيم التاريخية، ويصبح غير الشرعي شرعياً، وتحقق النبوءة الخلاصية بأرض "إسرائيل"، المدعومة من قبل الصهاينة العلمانيين.

ثانياً: موقف القانون الدولي والشرعية الدولية من الاستيطان الإسرائيلي

¹⁰⁷ موقع عرب48، "قانون التسوية يمهد لضم المستوطنات لإسرائيل"، 6 كانون أول/ ديسمبر 2012، متاح على الرابط التالي: <https://www.arab48.com>

¹⁰⁸ سلامة، سليم، "ميزانية إسرائيل الجديدة: حصة المستوطن في الضفة خمسة أضعاف حصة المواطن داخل "الخط الأخضر!"، 26 كانون أول/ ديسمبر 2016، تقرير منشور على موقع مدار، متاح على الرابط التالي:

<https://www.madarcenter.org>

يرتبط موضوع الاستيطان في المناطق المحتلة عام 1967، بالاحتلال وحقوق سكان المناطق المحتلة، وكذلك الموقف من الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وفيما يتعلق بقواعد القانون الدولي بشأن الاحتلال العسكري، فإن هذه القواعد لا تخول دولة الاحتلال، إلا سلطات محدودة، من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع لها. فقد أجازت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة (43) لسلطات الاحتلال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين النظام العام والأمن بأسرع وقت ممكن، وفي المقابل، منعت تلك الاتفاقية في المواد (46) و (55)، من الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة في الإقليم المحتل، وطالبتها بحماية حقوق الأشخاص وأموالهم، وإدارتها طبقاً لقواعد الانتفاع أو الاستخدام، وليس الملكية أو السيادة. وهذا يعني ضمناً، بطلان أي إجراءات تشريعية أو إدارية، تقوم بها سلطات الاحتلال لتغيير الأمر الواقع في الإقليم المحتل، وهو ما ينطبق بطبيعة الحال، على الوضع في الأراضي الفلسطينية.

تعتبر إقامة المستوطنات في القانون الدولي بفروعه، إضافة إلى نقل سكان الدول المحتلة إلى الإقليم المحتل، متناقضة مع اتفاقية جنيف الرابعة حول قوانين الحرب لعام 1949. فقد نصت المادة (49) من الاتفاقية الرابعة، على حظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات من الأراضي المحتلة، وكذلك حظر نقل قوات الاحتلال لجماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو ما يعني حماية الحالة الديموغرافية الراهنة لسكان الأراضي الخاضعة للاحتلال. كما أكدت ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي نصت على ما يلي: أولاً: عدم مصادرة أي قطعة أرض عامة أو خاصة مصادرة دائمة، حيث يمكن استخدامها فقط لفترة مؤقتة. ثانياً: عدم إقامة أي مستوطنة على أي أرض عامة أو خاصة بصورة دائمة، ثالثاً: إذا ما استخدمت الأراضي الخاصة، فإن ملكيتها تبقى باسم أصحابها، ويُدفع لهم بدل أجره خلال فترة استخدامها، رابعاً: إذا ما استخدمت الأراضي العامة، فإن استخدامها يكون مؤقتاً، وبشرط ألا تتغير معالمها. خامساً: إن المواقع المشروعة، والتي تقام على الأراضي المحتلة، هي تلك التي يحتاجها الجيش المحتل بصورة ضرورية لأمنه.¹⁰⁹

¹⁰⁹ عريقات، صائب، "الاستيطان في العلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 89، مصر 1987، ص 13-

تضمنت المادة (49) من اتفاقية جنيف بأن "إسرائيل" مارست ما يناقضها تمامًا، فقامت بمصادرة الأراضي العامة والخاصة بشكل دائم، وأقامت المئات من المستوطنات على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، ولم تعترف بوجود أصحاب لهذه الأراضي، وإنما أقامت المستوطنات بالقوة، رغم تصدي أصحاب الأراضي الأصليين لها، ومثال ذلك، المقاومة الشعبية التي يقوم بها الشعب الفلسطيني حاليًا في قرى بلعين ونعلين، كما قامت "إسرائيل" بتغيير معالم المناطق والأراضي التي صادرتها، وأقامت عليها مستوطناتها، وكل ذلك يتم بذرائع ومبررات أمنية.¹¹⁰

كذلك، وفي ظل سياسة الاستيطان على هذا النحو تشكل الممارسات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966؛ فهي تعطي للشعوب حق تقرير المصير، وتعطي للسكان أينما كانوا، حقوقًا لا يجوز الانتقاص منها أو تجاوزها¹¹¹. كما أن المادة (17/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا". ومع ذلك، لم يتم احترام ممتلكات الفلسطينيين، الذين لا يزالون عرضة للطرد، وهدم المنازل، ومصادرة ممتلكاتهم لإقامة المستوطنات اليهودية عليها، وخاصة في سياق سياسة "إسرائيل" في الضم الزاحف للأراضي المحتلة. كما تنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي، مبدأ المساواة، المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كون هذه المستوطنات مبنية حصراً لليهود، ومفصولة عن بقية سكان الأراضي المحتلة، ومغلقة أمام الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين على حد سواء¹¹². وبالتالي، يمثل وجود تلك المستوطنات والبؤر الاستيطانية المنتشرة، انتهاكًا لحقوق المواطن الفلسطيني، لأن إقامة مثل تلك المستوطنات، من شأنه أن يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق الإنسانية، بما في ذلك

¹¹⁰ شاهين، أيمن عبد العزيز، والعيلة، رياض علي، "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية"، مجلة جامعة الأزهر-سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص 933.

¹¹¹ بركات، حسن "الاستيطان وفرص السلام"، من كتاب "الاستيطان الإسرائيلي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، 2016، ص 318.

¹¹² الشديفات، شادي، والجبرة، علي، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، الأردن، جامعة آل البيت، 2015، ص 300-302.

الحق في الملكية، والمساواة، والمستوى اللائق من المعيشة، وحرية الحركة. كما أن مواصلة "إسرائيل" في الاستحواذ على الضفة الغربية، يحول دون تحقيق الفلسطينيين لحقهم في تقرير مصيرهم، في دولة فلسطينية قابلة للعيش، والتعايش في المحيط الدولي. وعليه؛ فقد شكلت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تجاوزاً لكل المبادئ التي جاء بها القانون الدولي، والتي تتعلق بالاحتلال العسكري، بل إن تلك السياسة، تعتبر انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادة (49)، المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب. وهو ما أعادت التأكيد عليه العديد من قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن الدولي. حيث يتضح من خلال متابعة قرارات كل من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ 1967 وحتى اليوم، أن غالبية القرارات والتوصيات الصادرة عنها، جاءت باتفاق أغلبية أعضاء المنظمة الدولية، على إدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، ورفضت الإقرار بأي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وطالبت بإزالة المستوطنات، وتفكيكها.

من أهم قرارات الجمعية العامة، القرار رقم (3240)¹¹³ لعام 1974، والذي جاء فيه: "تؤكد الجمعية العامة من جديد، أن جميع التدابير المتخذة من قبل "إسرائيل"، لتغيير الطابع المادي للأقاليم المحتلة، أو لأي جزء منها، أو لتغيير تكوينها السكاني، أو هيكل مؤسساتها، هي تدابير باطلة ولاغية... وتكرر الجمعية نداءها إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، داعية إياها إلى عدم الاعتراف بأي تغييرات أحدثتها "إسرائيل" في الأقاليم المحتلة". وكررت الجمعية نفس خطاب الإدانة والاستنكار في العديد من القرارات، على مدار الأعوام اللاحقة وحتى اليوم.

أما أبرز قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، فهو القرار رقم (465) لعام 1980، والذي قرّر: "إن كافة الإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير الصفة الطبيعية، والتكوينة المؤسساتية، أو وضع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى، المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، ليست لها شرعية قانونية، وأن سياسة "إسرائيل" في توطين أقسام من سكانها ومهاجريها الجدد في هذه الأراضي، يشكل انتهاكاً صارخاً لمعاهدة جنيف الرابعة، ويشكل أيضاً إعاقة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل

¹¹³ تبنت الجمعية العامة القرار بموافقة 89 دولة، واعتراض 4 دول، وامتناع 36 دولة عن التصويت.

وعادل ودائم في الشرق الأوسط". ويعتبر هذا القرار من أقوى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي حتى حينه، بخصوص سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة. ثم تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (2334)¹¹⁴ الصادر في 22 كانون أول/ ديسمبر 2016، الذي أُعْتَبِرَ أقوى قرار أممي يدين الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 36 عاما وحتى اللحظة، والذي أكد في ديباجته على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسة أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين، وأن استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، إنما يُعرض للخطر جدوى حلّ الدولتين على أساس حدود 1967. وأدان القرار جميع التدابير الأخرى، الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل بناء المستوطنات الإسرائيلية، وتوسيعها، ومصادرة الأرض، وضمها بالأمر الواقع، وهدم المنازل، والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، كأساس لانتهاك القانون الإنساني الدولي، والقرارات ذات الصلة. مؤكداً على حل الدولتين لإحلال السلام في المنطقة، ومطالباً "إسرائيل" بتجميد كل الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/ مارس 2001. كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

2.2. الاستيطان الإسرائيلي والبيئة الفلسطينية

أولاً: الإطار القانوني

1. القانون الدولي البيئي

اتجه العالم منذ أوائل القرن الماضي، إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها. فهناك أكثر من 52 اتفاقية دولية خاصة بمنع التلوث، في ظل القانون الدولي التقليدي منذ عام 1950

¹¹⁴ تقدمت بالقرار لمجلس الأمن أربع دول غير عربية، هي: السنغال، وماليزيا، وفنزويلا، ونيوزلندا.

وحتى عام 1990،¹¹⁵ ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات، سواء على المستوى الثنائي، أو الإقليمي، أو الدولي، في حماية البيئة، والمحافظة عليها نظيفة، وملائمة لحياة الإنسان¹¹⁶، حيث يتوجب على الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات، أو بعضها، أن تلتزم باتخاذ التدابير التشريعية، والتنظيمية، والإدارية، لتنفيذ بنود تلك الاتفاقيات، وتطبيقها على المستوى الوطني.

لقد أكدت معظم دول العالم، على حق الإنسان في حصوله على بيئة سليمة وأمنة، ومن أمثلة ذلك، بعض البنود الواردة في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، كميثاق ستوكهولم لحماية حقوق الإنسان والبيئة لعام 1972، وكان أهم ما جاء فيه: "إن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة، والحصول على بيئة حياتية ملائمة، وبيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية وصحة". وكذلك الميثاق العالمي حول البيئة لعام 1973، الذي نص على ما يلي: للإنسان الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في المشاركة في الحوار الدائر حول البيئة، واتخاذ القرارات الملائمة حولها."

فيما يلي النصوص التالية من بعض الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم (169)، التي تنص في الفقرة السابعة، على أن السكان الأصليين، سوف ينالون الحق في تقرير أولوياتهم الخاصة بعملية التنمية، والتي تؤثر على طبيعة حياتهم، ومعتقداتهم، والمؤسسات والطقوس الدينية والروحية، والأرض التي يشغلونها أو يستخدمونها، وتجربة إمكانية تنظيمهم؛ من أجل تطوير أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسوف تضع الحكومات مقاييس لحماية البيئة، والحفاظ عليها في المناطق التي يقطنونها.

¹¹⁵ عبد الجليل، مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، العدد (12)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، آذار/مارس 2015، ص 258.

¹¹⁶ من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات، الموقع في لندن عام 1923، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار، المعتمدة في لندن عام 1954، ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية، الموقع في موسكو عام 1963. هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كممثل لطبوع الماء، المعتمدة عام 1971. وقد تم مؤخراً في التسعينيات من القرن الماضي وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في ريودي جانيرو عام 1992، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994.

- إعلان ريو لعام 1992، الذي ينص في البندين (1) و (4)، على "إن الإنسان هو مركز الاهتمام للتنمية المستدامة، وله الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة، وذلك بالتوافق مع الطبيعة. من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وحماية البيئة، والتي سوف تكون الجزء الجوهري لعملية التطوير، ولا يمكن أن تعتبر بمعزل عنها".
- إعلان بكين لعام 1983، الذي ينص في الفقرة (36) على "أن التطور الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، والحماية البيئية، عبارة عن مكونات متداخلة، ومعززة للتنمية المستدامة، وهي الإطار لجهودنا من أجل تحقيق حياة ذات نوعية أفضل لجميع الناس، التقدم الاجتماعي المنصف الذي يقدر تقوية الضعفاء، خصوصاً النساء اللواتي يعشن تحت ظروف الفقر، من أجل الانتفاع من المصادر البيئية، واستدامتها كقاعدة للتنمية المستدامة".
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990، حول حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم، والذي جاء تنويجاً للقرارات والإعلانات السابقة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (66/225) لعام 2011 الذي أكد على 'السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية"، الذي أكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، ويعترف بحقه في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية، وإتلافها، أو ضياعها، أو استنفادها، أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها "إسرائيل" السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، من خلال بناء المستوطنات، وتشبيد الجدار، والتي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وفتوى محكمة العدل الدولية، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما طالب القرار "إسرائيل"، بالكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعترف القرار بحق فلسطين في المطالبة بالاسترداد، أو التعويض، نتيجة لاستغلال مواردها الطبيعية، أو ضياعها، أو تعريضها للخطر.
- جاء القانون الدولي البيئي، بمبادئه أو مقاصده الخاصة، ليرسم معالم السياسة البيئية الدولية في المحافظة على البيئة، وعلى المصادر الطبيعية للكوكب الأزرق. وقد بدأت هذه المبادئ في الظهور مع

المؤتمرات الدولية، التي كان أولها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومن ثم صيغت هذه المبادئ بشكل متكامل في "قمة الأرض" التي عُقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والتي تتلخص في المبادئ التالية:¹¹⁷

- مبدأ الحيطة والحذر، الذي يدعو إلى أخذ أي إنذار يهدد البيئة بشكل خطير على محمل الجد، دون تسويق أو تأجيل، حتى يتم التثبت علمياً من حقيقة الخطر، أو الضرر المحتمل.
- مبدأ تقييم الأثر البيئي، الذي يُعتمد عليه في التخطيط الواعي في استخدام الموارد الطبيعية للبيئة، وإعادة تطويرها، حفاظاً على حق الأجيال القادمة.
- مبدأ المتسبب في التلوث يتحمل التكلفة، حيث يتحمل الطرف المسبب للتلوث، تكلفة الضرر الذي تسبب به، إضافة إلى تكاليف إزالته.
- مبدأ التنمية المستدامة، الذي يرى أن التنمية، وإن قامت للإيفاء بالحاجات الحالية للمواطنين، إلا أنها يجب أن تحافظ على حق الأجيال القادمة في المصادر الطبيعية، وتحقق الاستخدام العادل بين الفريقين.
- مبدأ الالتزام وتعزيز القانون الدولي البيئي، ويتمثل ذلك في تعزيز الإجراءات المتخذة لضمان تحقيق الالتزامات القانونية، ضمن المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، أو أي جهود لتسوية النزاعات في سبيل تعزيز وتقوية القانون الدولي البيئي، خاصة أن الضرر البيئي في بعض الحالات، يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

2. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة

1989

في ثمانينيات القرن العشرين، قامت بعض الدول المتقدمة، بتشريع القوانين البيئية، التي انتهت بالارتفاع الهائل في نفقات معالجة النفايات الخطرة. وفي بعض الحالات، تبين أن النفايات الخطرة

¹¹⁷ عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص 260-264.

تم إرسالها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، للطمر دون المعالجة السليمة، لمنع إلحاق الضرر بموارد الطبيعة والبشر.

وفي إطار مشروع الأمم المتحدة للبيئة، وضعت دول العالم اتفاقية بازل بشأن تنظيم النقل عبر الحدود، لمختلف أنواع النفايات الخطرة عام 1989، وبدأ نفاذها عام 1992.

وقعت دولة "إسرائيل" على الاتفاقية عام 1992، واعتمدها في شهر كانون الأول/ ديسمبر عام 1994، وأصبحت سارية المفعول في "إسرائيل" عام 1995¹¹⁸. فيما انضمت دولة فلسطين للاتفاقية، بداية عام 2015، لتكون الطرف 184 من الأطراف المتعاقدة عليها.¹¹⁹

تقر اتفاقية بازل حق الدول السيادي في حظر الدخول، أو التخلص من النفايات والمواد الخطرة، وتؤكد على الحاجة إلى رقابة صارمة على حركة هذه النفايات ونقلها. وتنص هذه الاتفاقية كذلك، على أن التخلص من النفايات والمواد الخطرة، المنتجة في دولة ما، يكون داخل الدولة نفسها، وبطريقة سليمة، وألا تشكل أي خطر على البيئة والإنسان، ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية في هذا الخصوص، ما يلي:¹²⁰

- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الأطراف التي حظرت استيرادها.
- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان خفض نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى، وبما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيًا والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي تنجم عن النقل.
- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية عدم السماح بتصدير نفايات خطرة، أو نفايات أخرى، إلى البلدان النامية، التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر، لن تدار بطريقة سليمة بيئيًا.
- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، أو بالنفايات الأخرى، فعل إجرامي.

¹¹⁸ موقع وزارة حماية البيئة الإسرائيلية، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر

الحدود" 10 تشرين ثاني/ نوفمبر 2013، <http://www.sviva.gov.il/Arabic>

¹¹⁹ العتيبي، شداد، " انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة"، مقال منشور على موقع وكالة معاً الإخبارية، 18 شباط/ فبراير 2015، <http://www.maannnews.net>

¹²⁰ المادة الرابعة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية، والتدابير الأخرى، الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية، والمعاقبة عليها.
- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة، أو نفايات أخرى، من أراضيه إلى جانب غير طرف، أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.
- وفضلاً عن ذلك، على كل طرف أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية، نقل النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى، أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين، أو مسموحاً لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات.
- على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى، المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد، أو أي مكان آخر.

ثانياً: الآثار البيئية للمستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية

تركت المستوطنات الإسرائيلية آثاراً مدمرة طالت جميع عناصر البيئة الفلسطينية؛ فالسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية من خلال سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي الزراعية التي تشكل مصدر رزق للعديد من المواطنين، وشق الطرق الالتفافية المؤدية إلى المستوطنات، وإقامة الحواجز ومعسكرات الجيش، دمرت معظم الأراضي الزراعية. كما أن الاحتلال الإسرائيلي، لم يكتفِ بإقامة هذه المستوطنات، وإنما جعل جميع الأراضي الزراعية المجاورة لها، مناطق أمنية، لا يمكن للمواطنين الفلسطينيين الاقتراب منها. وأخيراً جاء الجدار الفاصل، الذي تسبب بخسائر كارثية على المستويات المختلفة. ومن الجدير بالذكر، أن هذه الإجراءات الإسرائيلية، أدت إلى حرمان الشعب الفلسطيني من مصادر المياه الجوفية، إضافة إلى تلويث مياه الخزان الجوفي بسبب المياه العادمة، التي تتسرب من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية. لقد حالت هذه الإجراءات الإسرائيلية دون وضع سياسات بيئية فلسطينية شاملة وتنفيذها، وكان لها آثار سلبية بالغة الخطورة على البيئة في فلسطين، كما ساهمت في تعريض البيئة الفلسطينية إلى ضغط واضح، ناتج عن الاستنزاف الدائم للمصادر الطبيعية وتلويثها. وفيما يلي بعض هذه المظاهر والمخاطر التي تتعرض لها البيئة الفلسطينية.

1. استنزاف المياه الفلسطينية

فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين في المياه، فقد تم التعامل وفقاً للبند (40) من الملحق الثالث لبروتوكول التعاون الاقتصادي من الاتفاقية المرحلية، والمعنون (المياه والمجاري)، والذي بموجبه اعترف الطرف الإسرائيلي بحقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، وأجل التفاهم على ذلك إلى مفاوضات الوضع النهائي. وبموجب هذا البند، خصص الجانب الفلسطيني ما مجموعه 118 مليون متر مكعب من المصادر القائمة (الينابيع والآبار) في الضفة الغربية، وكان من المفترض تمكين الجانب الفلسطيني من حفر آبار، تضيف حوالي 80 مليون متر مكعب إلى مجموع ما يتم استخدامه، ولكن لم تتمكن السلطة الفلسطينية من حفر آبار، سوى مجموعة آبار تعطي حوالي 30 مليون متر مكعب، من أصل 80 مليون.¹²¹

وتجدر الإشارة إلى أن كمية المياه الجوفية في أراضي الضفة الغربية، قدرت بحوالي 710 مليون متر مكعب، منها حوالي 483 مليون متر مكعب مخصصة لسكان المستوطنات و"إسرائيل"¹²²، وهي كمية كبيرة جداً من المياه، إذا ما قورنت بالكمية المخصصة لسكان العرب، الذين يتجاوز عددهم ثلاثة ملايين نسمة، ولا يستهلكون في الضفة الغربية مثلاً، أكثر من 118 مليون متر مكعب في السنة. ونتيجة لاستنزاف "إسرائيل" للأحواض الجوفية، والقيود المفروضة على حفر الآبار وتأهيلها، تقلصت كمية المياه المستخرجة من قبل الفلسطينيين خلال العشر سنوات الماضية، إلى أقل من الكمية التي نصت عليها اتفاقية أوسلو. فالفلسطينيون استخرجوا 138 مليون متر مكعب من المياه في الأحواض الجوفية للضفة الغربية في عام 1999، غير أن هذه الكمية انخفضت إلى أقل من 93 مليون متر مكعب في عام 2009. كما أن إقامة جدار الضم والتوسع، أدى إلى خسارة كبيرة في مياه

¹²¹ دودين، محمد موسى، وعبد الكريم، محمود شفيق، "الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جزء 2، عدد(8)، مصر، كانون أول/ ديسمبر 2016، ص 653-654.

¹²² سلامة، ياسر إبراهيم، "السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية (دراسة في الجغرافيا السياسية)" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 172.

الحوض الغربي للفلسطينيين، حيث خسروا 23 بئرًا، و51 نبعًا، تنتج 7 ملايين متر مكعب من المياه (5,3 مليون في قلقيلية، و1,2 مليون في طولكرم).¹²³

توضح الأرقام أن كمية الاستهلاك في الأراضي الفلسطينية، هي أقل من الحد الأدنى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية، والبالغ 100 لتر لكل فرد في اليوم. ويبدو التوزيع غير العادل للمياه واضحًا، عند مقارنة الأرقام السابقة، بما يستهلكه سكان المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الضفة الغربية، حيث يستهلك المستوطن الإسرائيلي حوالي 350 لترًا في اليوم، في حين يعاني الفلسطينيون في التجمعات المجاورة، من أزمة مياه حقيقية، حيث لا يتجاوز معدل استهلاك الفرد في بعض التجمعات، 20 لترًا في اليوم.¹²⁴

من جانب آخر، عملت مستوطنات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، على تلويث الجزء القليل الباقي من المياه، الذي يمثل المورد المائي الوحيد لثلاثة ملايين فلسطيني، في مختلف جوانب حياتهم. ومن أبرز الملوثات التي تتعرض لها المياه الفلسطينية، هي المياه العادمة، والمخصبات الزراعية، ومبيدات الآفات الزراعية، إضافة إلى النفايات الخطرة بأنواعها المختلفة.

2. التلوث بالمياه العادمة

تعتمد الاحتلال الإسرائيلي الإضرار بالبيئة الفلسطينية بشكل مباشر، وذلك عبر مستوطناته في الضفة الغربية، حيث تقوم هذه المستوطنات، بضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة، في الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية، حيث بلغت كمية المياه العادمة التي تضحها المستوطنات الإسرائيلية، حوالي 40 مليون متر مكعب سنويًا، في حين أن كمية ما ينتجه المواطنون الفلسطينيون من المياه العادمة في الضفة الغربية، بلغت حوالي 34 مليون متر مكعب، أي أن المستوطن الإسرائيلي ينتج من المياه العادمة أكثر من خمسة أضعاف ما ينتجه الفرد الفلسطيني. وعلى الرغم من أن 90% من مساكن المستوطنات، متصلة بشبكات صرف صحي، إلا أن نسبة ما يعالج منها لا تتجاوز 10%

¹²³ موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "البيئة الفلسطينية بين مطرقة الاستيطان وسندان ازدياد السكان" متحصل عليه من خلال، http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/environmA09.pdf

استرجع بتاريخ 4-5-2020

¹²⁴ معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، "ملخص تقرير: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص8.

من كمية المياه العادمة المنتجة، فيما يتم التخلص من باقي كمية المياه العادمة في الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية، مثل: وادي النار، ومنطقة شرق مدينة الخليل، ووادي قانا بين نابلس وقلقيلية، الذي تتدفق فيه المياه العادمة الناتجة عن مستوطنة أريئيل، ومجموعة المستوطنات حولها¹²⁵.

هذا وتلعب المياه العادمة الإسرائيلية دورًا كبيرًا في تلوث البيئة الفلسطينية، فهي تعمل على تلوث المياه في كل من الخزان الجوفي والمياه السطحية، وذلك من خلال زيادة نسبة الأملاح والنترات، مما يجعل المياه غير صالحة للاستخدام الآدمي، وحتى غير صالحة للاستخدام الزراعي. كما تعمل المياه العادمة على تلويث الأراضي الزراعية والمزروعات، إذ إن تركيز أملاح الصوديوم في التربة التي تتعرض للمياه العادمة يعمل على انسداد مساماتها، وتصبح غير قابلة للزراعة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تصحر الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى نشر الروائح الكريهة، وتكاثر الحشرات الضارة، وانتشار الأوبئة.

3. تلوث الهواء

إلى جانب التلوث الناتج عن استخدامات وسائل النقل المحلية في المستوطنات الأهلة بالسكان، عمل الاحتلال على زيادة معدلات هذا التلوث، عن طريق عشرات المصانع المنتشرة في مستوطناته بالضفة الغربية. فهذه المصانع تنفث ملايين الأطنان من الغازات السامة، التي تلحق أضرارًا بالصحة العامة. كما أن الصناعات الإسرائيلية في الضفة الغربية، تشكل الخطر الأكبر على تلوث الغلاف الجوي في فلسطين عامة، حيث يتوقع خبراء المناخ أن تزداد غازات الدفيئة المنبعثة من المناطق المحتلة، بنسبة 40%، وذلك حتى عام 2020¹²⁶. ومن أبرز ملوثات الهواء الناتج عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، الغبار الناتج عن مقالع الحجارة الإسرائيلية في الضفة الغربية، حيث

¹²⁵ موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "بعد 69 عاما على النكبة تضاعف الفلسطينيون 9 مرات، والاحتلال الإسرائيلي يسيطر على أكثر من 85% من أرض فلسطين التاريخية" 5 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017،

<http://www.pcbs.gov.ps>

¹²⁶ كرز، جورج، "آثار الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة والموارد الطبيعية الفلسطينية على التغير المناخي"، مركز العمل التنموي-معًا، فلسطين، 2009، ص8.

تنشر كميات هائلة من الغبار في الهواء، وتتسبب في إلحاق أضرار بمساحات واسعة من الأراضي الزراعية، بعد أن تتساقط ذرات هذا الغبار على المحاصيل الزراعية والأشجار، الأمر الذي يعمل على تدميرها.

4. تهديد التنوع الحيوي

انعكست أشكال التلوث التي تحدثها المستوطنات والمصانع الإسرائيلية، من مياه عادمة، وسرقة المياه، وتلويث الهواء، على التنوع الحيوي في فلسطين، وبشكل خطير، حيث يؤدي تجريف الأراضي لإقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية، إلى إزالة المساحات الخضراء بعد إزالة النباتات والأشجار، ومساحات واسعة من الغابات، الأمر الذي يؤدي إلى دمار بيئي هائل، يتمثل في إتلاف المحاصيل الزراعية، وتلوث المياه الجوفية، وإحداث أضرار بالثروة الحيوانية والتنوع الحيوي. كما أن النشاطات الاحتلالية والاستيطانية، تعدّ من أهم المعوقات التي تواجه القطاع الزراعي، حيث تم اقتلاع أو تجريف ما مجموعه 5.2 مليون شجرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي تصل قيمتها التقديرية إلى 3.55 مليون دولار أمريكي.¹²⁷ لذلك، فإن الموارد الوراثية النباتية للأراضي الفلسطينية المحتلة، في تراجع مستمر، وقد أصبحت نادرة أكثر فأكثر، وفي بعض الأحيان مهددة بالانقراض؛ حيث إن معدل تدهور الطبيعة في الأراضي الفلسطينية أعلى بكثير في الوقت الحاضر، وذلك مع ظهور التحديات الجديدة التي تواجه التنوع الحيوي، ومنها: التوسع العمراني غير المخطط، والرعي الجائر، وإزالة الغابات، والأنشطة الحرجية غير المخططة؛ والتصحر، والجفاف، والتلوث البيئي الناتج عن الإدارة غير السليمة بيئيًا للنفايات الصلبة والمياه العادمة، إضافة إلى الوضع السياسي القائم، بما في ذلك تقسيم الأراضي ومصادرتها، واقتلاع الأشجار، وبناء المستوطنات، وجدار الفصل العنصري، الذي تسبب بتجزئة موائل هذه الأنواع ومواطنها، حيث إن من بين 2.670 نوعًا من أنواع النباتات التي تم إحصاؤها، والتي تنمو في الضفة الغربية وقطاع غزة، تم تسجيل 636 نوعًا من الأنواع المهددة بالانقراض، منها 90 نوعًا من الأنواع النادرة جدا. لقد بينت نتائج الدراسة التي قام

¹²⁷ موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "بعد 69 عاما على النكبة تضاعف الفلسطينيون 9 مرات، والاحتلال الإسرائيلي يسيطر على أكثر من 85% من أرض فلسطين التاريخية"، مرجع سبق ذكره.

بها معهد أريج، أن 370 نوعاً من النباتات، أصبحت نادرة، أو نادرة جداً، في الضفة الغربية وقطاع غزة في السنوات الثلاثين الماضية.¹²⁸

لم تتوقف آثار الاحتلال الإسرائيلي عند هذا الحد، بل ساهم، عن طريق مستوطناته المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، في تلويث البيئة الفلسطينية، عن طريق النفايات الصلبة والخطرة، الناتجة عن استخدامات المستوطنين الإسرائيليين، سواء كانت ناتجة عن الأغراض المنزلية، أو عن الصناعات الإسرائيلية.

ماهية النفايات الخطرة

عرفت اتفاقية بازل الدولية النفايات الخطرة بأنها: المواد أو الأشياء، التي يُراد التخلص منها طبقاً للأنظمة والقوانين الوطنية، والتي تحتاج إلى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها؛ حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية، وذلك بسبب خواصها الخطرة، وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة العامة. فيما عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها: النفايات التي، بسبب خصائصها الكيميائية والفيزيائية، أو البيولوجية، تحتاج إلى تعامل خاص في التداول والمعالجة، أو عند التخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة، وتأثيراتها الضارة على البيئة.¹²⁹

تشكل النفايات الصناعية غالبية النفايات الخطرة، وتنقسم حسب حالتها إلى الأنواع التالية:¹³⁰

- النفايات الصناعية السائلة: تعتبر المركبات النفطية من أخطر النفايات السائلة، وهي نواتج سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في عمليات التصنيع المختلفة، أو بقايا مواد مصنعة، مثل الزيوت ومياه الصرف الصناعية، وتلقى في المصببات المائية، سواء الأنهار، أو البحار، أو المحيطات.

¹²⁸ معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، "ملخص تقرير: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان" مرجع سبق ذكره، ص 5-6.

¹²⁹ العنانزة، خالد، "النفايات الخطرة والتحدي الأمني" مجلة الأمن والحياة، العدد (371)، جامعة نايف للعلوم العربية، الرياض، 2013، ص 83-84.

¹³⁰ جاسم، أمل، "النفايات الخطرة في دول الخليج العربي" مجلة بيتنا، العدد(144)، الكويت، كانون أول 2011، ص 18-19.

- النفايات الصناعية الصلبة: هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع، وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة، وكلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة، وزادت كمية النفايات. تختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة المعنية، ومن أهم النفايات الناتجة عن الصناعة، الأوحال الزيتية من عمليات إنتاج البترول.
- النفايات الصناعية الغازية: هي الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع، والتي تنفث في الهواء الجوي من خلال المداخن الخاصة بالمصانع، مثل غاز أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، والأكاسيد النيتروجينية، والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء، كالأتربة، وبعض ذرات المعادن المختلفة.
- النفايات المشعة: هي المواد التي تحتوي على بعض النظائر المشعة، الناتجة عن استخدام الطاقة النووية.

عمومًا، تعتبر النفايات خطرة إذا توفرت فيها الأربعة التالية:¹³¹

1. القابلية للاشتعال: تتضمن هذه الخاصية المخلفات السائلة، التي تتولد عنها أبخرة قابلة للاشتعال عند حوالي 60 درجة مئوية، والمخلفات الصلبة القابلة للاحتراق أثناء النقل، والتي يمكن أن تسبب حرائق نتيجة الاحتكاك، والمخلفات التي ترتفع درجاتها تلقائيًا، أو ينتج عنها أبخرة قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تلامسها مع الماء، مثل (الأثير الإيثيلي، والميثانول، والأسيتون، والتولوين، والبنزين. الخ)
2. القابلية للتفاعل: تتضمن هذه الخاصية المواد التي تتصف بنشاطها الكيميائي، وفي العادة تكون هذه المواد غير مستقرة، ويمكن أن تتفاعل بقوة مع الماء لتشكيل مخاليط متفجرة، أو يمكن أن تنتج غازات، وأبخرة، ورغوة خطيرة أو سامة بكميات كافية، لتشكل خطرًا على البيئة والصحة العامة، مثل كربيد الكالسيوم وأملاح السيانيد عند اختلاطها مع الأحماض.
3. التسبب في التآكل: وهذه المواد تعرف بقدرتها على تآكل الحديد، والتسبب بأضرار جسيمة للأنسجة الحية، عن طريق التفاعل الكيميائي، وذلك بسبب صفاتها الحامضية أو القاعدية الشديدة، ومن أمثلة هذه المواد، مخلفات القواعد مثل الصودا الكاوية، ومخلفات الأحماض، مثل حامض الكبريتيك، وحامض النيتريك، وحامض الهيدروكلوريك.

¹³¹ العنانزة، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

4. التسميم: والمادة السامة هي أي مادة تنتج تأثيرًا ضارًا على الكائنات الحية، عن طريق التعرض المباشر والطبيعي، أو عن طريق الابتلاع أو الاستنشاق.

3. منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي، للإجابة على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وتحقيق أهدافها، من خلال عرض التطور التاريخي الذي مرت به السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، كما استخدم الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي للمعلومات التي تم جمعها، وللمحقق التاريخي والقانونية والبيئية، المتعلقة بجميع جوانب خطر الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على البيئة الفلسطينية، من النفايات الخطرة. كما تم الاعتماد على الإحصاءات البيئية المحلية، التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والمراكز البحثية، إضافة إلى بعض المصادر والمراجع والدراسات ذات العلاقة.

4. نتائج الدراسة

4.1. تلوث البيئة الفلسطينية من النفايات الخطرة الإسرائيلية

تسببت المستوطنات الإسرائيلية وخاصة الصناعية منها بنتائج كارثية ومدمرة على المواطنين الفلسطينيين، ليس فقط بسبب مصادرة أراضيهم لإقامة هذه المستوطنات عليها، بل بسبب التداعيات البيئية والصحية، التي تسببها هذه المستوطنات ومصانعها، والتي تقوم بالتخلص من نفاياتها، ومن بقايا المصانع والمخلفات الصناعية، عن طريق رميها في الأراضي الفلسطينية المجاورة، حيث تسبب هذه الفضلات الخارجة من المستوطنات، تلويث البيئة بجميع عناصرها الحية، وهي الإنسان والنبات والحيوان، وعناصرها غير الحية، وهي الماء والهواء والتربة. توجد في الضفة الغربية 20 مستوطنة صناعية أقامتها "إسرائيل" عبر سنوات الاحتلال، ولا تزال تقييم مناطق أخرى حتى يومنا هذا. هذه المناطق الصناعية تقام في المناطق المسماة (ج)، وهي تقع في


معظمها خارج التجمعات الاستيطانية الكبيرة. يظهر الجدول (1) هذه المستوطنات وأماكن انتشارها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.¹³²

جدول رقم (1): المستوطنات الإسرائيلية الصناعية في الضفة الغربية المحتلة

الرقم	المستوطنة الصناعية	تاريخ إنشائها	المساحة (دونم)	المحافظة التي تقع فيها
1	شعار بنيامين	1999	574	القدس
2	عطاروت	1970	1378	القدس
3	قرب بيدويل	1991	246	سلفيت
4	شاكيد	1981	858	جنين
5	معالیه أفرام	1970	1370	أريحا
6	ميشور أدوميم	1974	3378	القدس
7	ألون موريه	1979	1396	نابلس
8	برقان	1981	1417	سلفيت
9	محجرة (كسارة)		219	قلقيلية
10	شيلو	1978	1364	نابلس
11	مجدال عوز	1977	1133	الخليل
12	كريات أربع	1972	1193	الخليل
13	ألفيه ميناشيه	1981	2905	قلقيلية
14	كارني شمرون	1978	1022	قلقيلية
15	مازور اتিকা	1986	707	سلفيت
16	بوكين	1999	328	سلفيت
17	أرئيل		1729	سلفيت
18	إليعازر	1975	536	بيت لحم
19	عمانوثيل	1981	1063	قلقيلية
20	شمعة	1985	562	الخليل
	المجموع		23378	

¹³² معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، "لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسرائيلية"، 17 تموز/

يوليو 2009، <http://poica.org>



Map 8.4: Israeli Industrial Settlement in the West Bank

شكل رقم(3): خريطة المناطق الصناعية الإسرائيلية في الضفة الغربية¹³³

تزايد عدد المصانع الإسرائيلية في المستوطنات الإسرائيلية وذلك بعد نقلها من "إسرائيل" بسبب الأضرار البيئية التي تسببها هذه المصانع داخل "إسرائيل"، حيث وصل عددها إلى حوالي 160 مصنعًا لمختلف الصناعات، مثل صناعات الألمنيوم، والجلود، والبطاريات، والبلاستيك، والإسمنت، وعلب الصفيح لتعليب المواد الغذائية، والصوف الزجاجي، والمطاط، والكحول، والخزف، والرخام،

¹³³ معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، " لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسرائيلية". 17 تموز/ يوليو

2009، متاح على الرابط التالي: http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=2028

والمنظفات الكيماوية، والغاز، والمبيدات الحشرية، والصناعات العسكرية السرية.¹³⁴ يتضمن الجدول التالي بعض المصانع المسربة للمواد السامة في الأراضي الفلسطينية، وأضرارها البيئية والصحية على المواطن الفلسطيني.¹³⁵

جدول رقم (2): بعض المصانع المسربة للمواد الخطرة في الأراضي الفلسطينية

المحافظة	اسم المستوطنة	المصنع المنتج	الضرر البيئي على السكان الفلسطينيين
رام الله	عطروت	مصنع ألومنيوم، مصنع صفائح حفظ المواد الغذائية، ومصنع بلاستيك	تفريغ مواد قلووية تؤدي إلى التصحر.
	كفروت	مصنع أفوكادو	إنبعاث رائحة كريهة ومخلفات ضارة
	نيلي	مصنع ألومنيوم	تفريغ مواد قلووية تؤدي إلى التصحر.
	حلميش	مصنع جلود	يستخدم مواد الكروم والزرنيخ وهذه تضر بالتربة في موقع دفن النفايات القريب وتسبب أضراراً خطيرة على الصحة.
الخليل	سيراميكس	مصانع غير معروفة الاسم	إنشاء موقع دفن نفايات 6 هكتارات في أراضي يطا وموقع خرب بالقرب من الخليل.
نابلس	حومش	مصنع ألومنيوم	تتخلص المستوطنة من المخلفات الصناعية بالقرب من عرابا وقليلية وبرقة ووادي سبسطية.

¹³⁴ سلطة جودة البيئة، "تقرير حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقدم إلى السيد مكارم ويسون، المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (2014-2015)", رام الله، 2015، ص 15.

¹³⁵ سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 181.

المصنع يستخدم الكادوميوم السام والذي يسبب عند اختلاطه بالماء أضراراً للأرض والزراعة.	مصنع بطاريات	حومش	نابلس
تضر النفايات السائلة والغازية بالسكان والزراعة 1987.	مصنع للمبيدات الحشرية	مصانع ليست حكومية للمستوطنات	طولكرم
ينتج الصوف الزجاجي من البوليستر وعند حرق النفايات تنبعث غازات سامة.	مصنع شفاف للصوف الزجاجي والأسبستوس		
تنبعث روائح كريهة من المصنع، وعلاوة على ذلك فهو يخزن كميات كبيرة من الغاز يمكن أن تؤدي إلى كارثة بيئية. أقيم المصنع بالقرب من نتانيا، ثم تم نقله إلى طولكرم.	ديوكسين لصنع الغاز		
أكبر منطقة صناعية إسرائيلية في الضفة ويتم دفن المخلفات في الأراضي الزراعية	3 مصانع ألومنيوم	منطقة برقان أكثر من 80 مصنعاً	سلفيت
يستخدم مواد سامة في الإنتاج وقد احتجت سلطات البيئة الإسرائيلية على الصرف الصناعي للمصنع.	مصانع إكستال للألومنيوم	منطقة الخان الأحمر ثاني أكبر منطقة صناعية إسرائيلية في الضفة	أريحا
المنتجات مجهولة لأن كميات من نفايات علب الصفيح تدخل وتخرج من المصنع بسرية مطلقة، ويتم دفن النفايات بالقرب من منطقة العيزرية التي يوجد بها العديد من المصانع.	مصنع دوتارا		



شكل رقم (4) جانب من أرض زراعية فلسطينية وخلفها جزء من مصنع جيشوري الإسرائيلي الذي يلوث البيئة

لقد استغلت "إسرائيل" الأراضي الفلسطينية طوال سنوات احتلالها، كمكان للتخلص من نفاياتها الخطرة، لهذا أصبحت الأراضي الفلسطينية تتعرض بشكل مباشر لأخطار هذه النفايات، نتيجة إلقاءها أو دفنها فيها، أو بشكل غير مباشر، نتيجة تعرضها للغازات السامة، المنبعثة من المصانع الإسرائيلية القريبة من الحدود، إذ سجلت العديد من الحوادث التي يوجد بها مواد خطيرة، إما في المصانع، أو أثناء عملية النقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث عمليات تسريب لهذه المواد، مثل غاز الوقود المسال، والديزل، والبروميدي، وحمض الهيدروكليك والأمونيا، وحمض الساسبلك، ويمكن لهذه المواد الوصول إلى الأراضي الفلسطينية، تحت ظروف الرياح الموسمية.

في ظل غياب أرقام فلسطينية واضحة ومحددة، حول عمليات التهريب التي تجري، كونها "عملية مفتوحة"، إلا أن جهاز الإحصاء المركزي عام 2009، قدّر كميات نفايات المستوطنات المقامة على

أراضي الضفة الغربية، بحوالي 250 ألف طن سنويًا، دون توضيح طبيعة هذه النفايات، إن كانت منزلية، أم صلبة خطيرة.¹³⁶

لا يقتصر الأمر على نفايات المستوطنات المقامة على أراضي عام 1967، بل تعمل "إسرائيل" على نقل الصناعات الخطرة، من داخل الأراضي المحتلة عام 1948، إلى أراضي الضفة الغربية المحتلة. فعلى سبيل المثال، قامت "إسرائيل" عام 1981، بنقل مصنع (غشوري) لإنتاج الأسمدة والمبيدات، من داخل أراضي عام 1948، وبالتحديد من منطقة (كفار سابا)، إلى منطقة طولكرم.¹³⁷

من ناحية أخرى، يعتمد عدد كبير من أصحاب المصانع الإسرائيلية، سواء داخل الخط الأخضر، أو حتى في المستوطنات الصناعية المنتشرة في الضفة الغربية، نقل مخلفات مصانعهم إلى أراضي الضفة الغربية، ليتم التخلص منها هناك، وذلك لرخص التكاليف وسهولة النقل، حيث تعد عملية نقل النفايات إلى الضفة الغربية، أرخص بكثير بالنسبة للشركات الإسرائيلية، من دفنها داخل الأرض المحتلة عام 1948. وعلى سبيل المثال، يعتبر التخلص من النفايات السامة والخطرة، في مكب النفايات القطري الإسرائيلي في "رامات حوفيف" الواقع في صحراء النقب، مكلفًا بالنسبة للإسرائيليين، إذ تبلغ كلفة دفن البرميل الواحد، نحو ألفي دولار. لذا، فإن التخلص من تلك النفايات بطرق غير مشروعة في الضفة الغربية، يعتبر حلًا ممتازًا بالنسبة للصناعيين الإسرائيليين.¹³⁸

كشف تقرير استقصائي نشر في كانون أول/ ديسمبر 2017، لمركز المعلومات الإسرائيلي عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، بعنوان "صُنِع في إسرائيل"، كشف عن استغلال أراضي فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية، وذكر أن جزءًا كبيرًا من جهاز معالجة النفايات المنتجة داخل "إسرائيل"، موجود خارج حدودها السيادية. ولأن "إسرائيل" وضعت تعليمات للحفاظ على البيئة، أقلّ تشددًا في المناطق الصناعية التابعة للمستوطنات، بل وعرضت محفزات اقتصادية، كالامتيازات الضريبية والدعم الحكومي، أصبحت إقامة معامل معالجة النفايات في الأراضي

¹³⁶ تقرير جهاز الإحصاء الفلسطيني، "البيئة الفلسطينية بين مطرقة الاستيطان وسندان ازدياد السكان"، مرجع سبق ذكره.

¹³⁷ شتية، ضرغام، "تقييم واقع مكبات النفايات في الضفة الغربية وتخطيطها بواسطة نظم المعلومات الجغرافية (GIS)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2012، ص 54.

¹³⁸ موقع وكالة شهاب الإخبارية، "تقرير: مكبات النفايات الإسرائيلية خطر يهدد حياة الفلسطينيين"، 23 كانون

المحتلة، أكثر منفعة من إقامتها في "إسرائيل"، كما أن التعليمات البيئية الموسوعة وفق معايير مخففة ومتهونة، تزيد من احتمالات وقوع مخاطر بيئية وصحية، تؤثر على سكان الضفة الغربية. كما أشار تقرير "صُنع في إسرائيل"، إلى أنه تم تركيز 15 منشأة لمعالجة النفايات، في "المناطق التي تم التضحية بها من الضفة الغربية، من أجل تخزين، أو إعادة تدوير، جزء هام من 350 ألف طن من الفضلات السامة، التي تطرحها "إسرائيل" سنويًا، تتأتى من جميع قطاعات النشاط الاقتصادي الإسرائيلي، على غرار الكيمياء، والصيدلة، والتكنولوجيا العالية، والتعدين "معالجة المعادن"، فضلاً عن الزراعة، والصناعة العسكرية، والمحروقات والوقود. وتأتي باقي النفايات الخطيرة من المستشفيات، ومراكز التمريض والمستوصفات، إضافة إلى الشركات، أو محلات تصليح السيارات. كما وتشكل الفضلات العضوية 60 بالمائة من إجمالي النفايات، على غرار المواد المذيبة والمشحمة. فيما تشكل نسبة 10 بالمائة منها من المعادن، خاصة من المراكم والبطاريات (الرصاص والليثيوم والألومنيوم والنحاس والزنك). أما باقي النفايات، فتتمثل في التربة الملوثة، ومياه الصرف الصناعي، والتعبئة وتغليف المنتجات السامة¹³⁹. وهكذا تمسك "إسرائيل" بالعصا من طرفها: ظاهرياً يبدو أنها تقوم بمعالجة كميات أكبر من النفايات، لكنها في الوقت نفسه، تنقل الأخطار والملوثات إلى البيئة الفلسطينية، والسكان الذين يعيشون فيها.

في تقرير لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أشار إلى أن "إسرائيل" تنقل النفايات الإلكترونية من أراضيها، ومن المستوطنات، إلى مناطق قريبة من التجمعات الفلسطينية في الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، يقع العديد من ورش النفايات الإلكترونية غير الشرعية، التي تشغلها جهات تدوير غير شرعية، في بلدة إذنا قرب ينابيع المياه، مما يؤدي إلى تلويث المياه، وإلى تغلغل المواد الكيميائية السامة، والمواد السمية كالزئبق، في الأرض. كما تقع العديد من الورش على مقربة من الأراضي الزراعية، وهو ما يهدد التنوع البيولوجي الزراعي، ونوعية المنتجات الزراعية.¹⁴⁰

حسب تقرير "صُنع في البلاد: استغلال أراضي فلسطينية لمعالجة النفايات"، تشكل النفايات الطبية أكثر الفضلات خطراً، حيث تعمل شركة (ECO)، المقامة في معاليه أفرام (المنطقة الصناعية) في منطقة الأغوار وأريحا، على إعادة النفايات البيولوجية والطبية، التي تنشأ في المستشفيات

¹³⁹ The Israeli information center for human rights in the occupied territories-B'TSELEM, "Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for treatment of Israeli waste", Jerusalem, December 2017, p7.

¹⁴⁰ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، تقرير الأمين العام في الدورة الخامسة والعشرين، شباط/فبراير 2014، ص 17.

والمختبرات الطبية في جميع أنحاء "إسرائيل". ووفقاً للإحصاءات المنشورة، فإن المصنع يعالج حوالي 3300 طن من المواد المعدنية، والنفايات البيولوجية والطبية كل عام، وهذه النفايات معدنية، وتشمل المرافق الطبية والنفايات الملوثة بالدم، وسوائل الجسم الأخرى الملوثة (مثل عينات المختبر المستعبدة)، والمواد المخبرية المعدنية (مثل النفايات التي تنتج خلال مرحلة ما بعد الوفاة، أو من المصابين والحيوانات المخبرية)، أو النفايات التي ينتجها المرضى، وأجنحة العزل، والمعدات التي يتم استخدامها (المناشف، الضمادات).¹⁴¹

ليس من السهل الفصل بين الانتهاكات التي تمارسها "إسرائيل" بخصوص تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة، وبين الانتهاكات الخاصة بتلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات والمواد الخطرة. فالتخلص من النفايات الإسرائيلية، سواء الخطرة أو الصلبة، يتم بالتوازي، وبشكل مختلط لا يمكن معه إقامة خط فاصل بين هذا وذاك. فكل المواقع يتم استخدامها للتخلص من مختلف النفايات الإسرائيلية مهما كان مصدرها، ويتم بشكل مكثف، ودون مراعاة لأي اعتبارات صحية، أو بيئية.

عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تحويل الأراضي الفلسطينية، إلى مكبات للنفايات الصلبة والخطرة، وذلك من خلال: (1) استخدام بعض المكبات الواقعة داخل الضفة الغربية، والتي تستخدم من قبل الفلسطينيين، للتخلص من حوالي 80% من النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنين، مما يزيد من وضع هذه المكبات سوءاً. (2) إقامة مكبات خاصة داخل الضفة الغربية، وذلك لنقل 10 آلاف طن من النفايات شهرياً من داخل "إسرائيل" ومن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.¹⁴²

حسب تقرير لسلطة جودة البيئة لعامي 2014-2015، ينتشر في أراضي المحافظات الشمالية (الضفة الغربية والقدس)، ما لا يقل عن 34 مكباً للنفايات الإسرائيلية، تلتهم آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية، وتؤثر بيئياً على عشرات الآلاف من الدونمات من هذه الأراضي، إضافة إلى التلوث الشديد الذي تسببه هذه المكبات للمياه الجوفية، والمياه السطحية، ومجري الوديان، ومياه الأمطار والينابيع.

فيما يلي تفصيل لأهم هذه الانتهاكات:¹⁴³

¹⁴¹ The Israeli information center for human rights in the occupied territories-B'TSELEM, op.cit, p8.

¹⁴² الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سبق ذكره، ص 26.

¹⁴³ سلطة جودة البيئة، "حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2014-2015)" مرجع سبق ذكره، ص 2-5.

- منطقة شرق قرية إذنا في محافظة الخليل، حيث يتم يوميًا نقل عشرات الأطنان من النفايات الإسرائيلية الخطرة إلى تلك المنطقة، والتي تحتوي في أغلبها على نفايات إلكترونية وكهربائية، تشكل الحصة الأكبر من تلك النفايات، إضافة إلى بقايا دهان أصباغ، ومواد لاصقة، وشحوم معدنية، وعبواتها الفارغة، أو المتلفة المنتهية الصلاحية، وبقايا مبيدات زراعية وكيمائية، وعبواتها الفارغة والمتلفة، وإطارات المركبات، ومعادن الألمونيوم والنحاس، والأقمشة، والبلاستيك، والمطاط الناتج عن مختلف العمليات الصناعية، أو التجارية، أو المركبات. ويتم التعامل مع هذه النفايات من خلال حرقها، واستخلاص المعادن منها، وكذلك طحن المواد البلاستيكية.
- مناطق غرب محافظة رام الله والبيرة، في الأراضي الزراعية لقرى رنتيس، وشقبا، وبدرس، وشبتين، وقيبا، ونعلين، وغيرها من قرى تلك المنطقة، التي تتكسد في أراضيها الزراعية أكوام هائلة من النفايات والمواد الخطرة الإسرائيلية، والتي يوجد في أغلبها نفايات إنشائية من مناطق صناعية وتجارية، مختلطة بكميات كبيرة من الزيوت والشحوم، والعبوات الفارغة للمواد الخطرة والكيمائية، وكميات كبيرة من النفايات الطبية، الناتجة عن مراكز الاستشفاء، سواء في المستوطنات القريبة من المواقع، أو في الأراضي الإسرائيلية، إضافة إلى كميات كبيرة من مخلفات المركبات المشتملة على البلاستيك، والإسفننج، والمطاط، والزيوت، وقطع الغيار التالفة، وهياكل المركبات، وغيرها، وكذلك مخلفات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
- مكب النفايات الخطرة في منطقة فصايل بالقرب من مدينة أريحا، المعروف إسرائيليًا بـ "مكب تفلان"، والذي تمارس فيه "إسرائيل" عمليات التخلص، ودفن النفايات والمواد التي تقوم بجمعها من المدن الإسرائيلية، وهي بذلك تستخدم نقاط تجمع هذه النفايات في محطات ترحيل، ثم يتم نقلها لمكب النفايات في فصايل، وبعض هذه النفايات يتم تهريبها إلى مكبات للنفايات الفلسطينية.
- مكب نفايات جيوس في محافظة قلقيلية، وهو مكب مخصص لنفايات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي محافظة قلقيلية، مثل (تسوفين، وألفيه منشيه، ومجمع مستوطنات شمرون، ومعاليه جنات، وكارنيه)، إضافة إلى النفايات الصناعية المهربة من الأراضي الإسرائيلية، ومخلفات الجيش الإسرائيلي. وقد أثبتت تحاليل سلطة جودة البيئة، وجود 17 مادة كيميائية في المكب، من ضمنها مواد محرمة دوليًا، تؤثر بشكل مباشر على الغطاء

النباتي والثروة الحيوانية في المنطقة، وتؤثر مستقبلاً على المياه الجوفة. ومن بين هذه المواد السامة: الإيبست، وفكتين، وبيروكسين، والبوتاسيم العضوي، والفتاليت، والميتوليت. وعلى الرغم من إغلاق المكب رسمياً من قبل الإسرائيليين، إلا أن عمليات دفن النفايات ما زالت تجري فيه.

- مكب نفايات أبو ديس، أنشئ هذا المكب عام 1981، لخدمة المستوطنات المحيطة بمدينة القدس بصفة عامة، ومستوطنتي معاليه أدوميم وكيدار بصفة خاصة، وهو يعتبر من أخطر مواقع النفايات في الضفة الغربية، وتبلغ مساحة الأراضي المصادرة لصالح هذا المكب، 1200 دونم من أراضي أهالي أبو ديس. ويحتوي هذا المكب على كميات ضخمة جداً من النفايات الصلبة والخطرة، التي تراكمت مع مرور الزمن، إضافة إلى بركة العصارة الناتجة عن المكب، والتي تكونت في الأراضي الواقعة أسفل المكب، مشكلة ضرراً بيئياً خطيراً. وعلى الرغم من وجود قرار لمحكمة الاحتلال بإغلاق المكب، إلا أنه ما زال قيد الاستخدام.

- صادقت "اللجنة الإسرائيلية للتخطيط والبناء" في بداية عام 2013، على قرار مصادرة نحو 500 دونم من أراضي بلدي العيسوية وعناتا، في المنطقة المعروفة بـ "وادي قاسم"، وذلك بهدف إقامة مكب نفايات إسرائيلي (موقع دفن نفايات خاملة معالجة لنفايات جافة)، وقد حددت المدة الزمنية للمشروع بعشرين عاماً، ليتم تحويلها لاحقاً إلى حدائق عامة، بهدف استخدامها كمنطقة وصل جغرافي بين مخطط "E1" ومدينة القدس.

- مكب مستوطنة شيلو متسيور المزدوج على أراضي قرية الجفتلك في محافظة أريحا والأغوار. يضم الموقع مجمعاً ضخماً للنفايات السائلة والصلبة، وقد أنشئ منذ عام 2003، ويستقبل النفايات من عموم مستوطنات الضفة الغربية، والنفايات المهربة من "إسرائيل"، وتقدر مساحته بحوالي 253 دونما، ويحتوي المجمع على ثلاث برك ضخمة لتجميع النفايات السائلة من المستوطنات المحيطة، ويعتبر هذا الموقع منطقة عسكرية مغلقة، لا يسمح للفلسطينيين بالاقتراب منه، لذلك لا تتوفر معلومات وبيانات كافية عن هذا الموقع.

- مكب كسارات أبو شوشة (قوصين بمحافظة نابلس): يعتبر من أهم مكبات النفايات الإسرائيلية، سواء تلك القادمة من داخل الخط الأخضر، أو التي تنتجها المنطقة الصناعية في مستوطنة قدوميم المجاورة، والمعروفة بالمنطقة الاستيطانية "راون"، إذ استولت قوات

الاحتلال الإسرائيلي على 30 دونما من أراضي الكسارة منذ عام 2002، بهدف تحويلها إلى مكب نفايات.

- إضافة إلى المواقع الرئيسية المذكورة أعلاه، تنشر أيضًا عشرات مواقع النفايات الصلبة والخطرة الإسرائيلية، في كل أراضي المحافظات الشمالية (الضفة الغربية والقدس)، وفي حدود المستوطنات، مثل مناطق دير سامت، والمناطق المجاورة في غربي محافظة الخليل، وقرية بتير غربي بيت لحم، وكفر لاقف في منطقة قلقيلية، وقرى شوفة، وكفر جمال، وفلامية في منطقة طولكرم، وقرية جماعين وعينابوس في محافظة نابلس، وموقع كسارة البجة في بلدة الرام من ضواحي القدس.



شكل رقم (5) مكب للنفايات والمخلفات الإسرائيلية في قرية كيسان شرق بيت لحم

على صعيد آخر، لا بد من الإشارة إلى أن المصانع المسببة للتلوث في "إسرائيل"، تخضع لتشريعات صارمة لمكافحة التلوث، حيث يتطلب نقل ومعالجة المنتجات الخطرة تصريحًا خاصًا. فقانون "الهواء النقي" الذي أقر سنة 2008، يتطلب دراسة منتظمة، لكشف مدى تأثير المرافق الملوثة للبيئة في "إسرائيل". أما بالنسبة لاتفاقية بازل لسنة 1989، التي صادقت عليها "إسرائيل" سنة 1994، فهي تتطلع إلى تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة "العابرة للحدود"، في حين أن المرافق المسببة للتلوث في المناطق الصناعية الاستيطانية، لا تخضع لأية قيود، إذ وفقا للمسؤولين

الإسرائيليين، لا تُطبق هذه الاتفاقية على الضفة الغربية، باعتبار أنها منطقة منفصلة عن الأراضي الإسرائيلية¹⁴⁴. وبناء عليه، استخدمت المصانع الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية طوال سنوات الاحتلال، كمدفن للنفايات الخطرة الإسرائيلية، من خلال عمليات تهريب منظمة، عبر شركات و"عصابات" منظمة، تعمل في هذا المجال داخل "إسرائيل"، وفي أوساط فلسطيني الخط الأخضر، وذلك بالتنسيق مع "شركاء" ومقاولين محليين في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية. فمنطقة الخط الأخضر، من جنين شمالاً حتى الخليل جنوباً، أضحت عرضة لأن تتحول إلى مكب للنفايات الإسرائيلية، من خلال عمليات التهريب المنظمة إلى هذه المناطق.

تهريب النفايات الخطرة

قيد قانون رقم (7) لعام 1999 بشأن البيئة، استخدام المواد الخطرة. فقد نصت المادة (12) منه، على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع، أو تخزين، أو توزيع، أو استعمال، أو معالجة، أو التخلص من أية مواد، أو نفايات خطرة، سائلة كانت أو صلبة أو غازية، إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما حظرت المادة (13) منه، استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، وقيدت مرورها عبر الأراضي الفلسطينية، أو المياه الإقليمية، أو المناطق الاقتصادية، إلا بتصريح خاص من الوزارة.

رصدت الجهات الرسمية الفلسطينية محاولات عديدة للتخلص من النفايات الإسرائيلية على مدار السنوات السابقة، كان آخرها منتصف عام 2017، حيث تمكنت سلطة جودة البيئة الفلسطينية، بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الفلسطينية، من إلقاء القبض على عدد من المهربين، قاموا بإدخال أربع شحنات من المواد الكيماوية الخطرة، التي تحتوي على 51 طنًا من المواد الكيماوية مجهولة التركيب، تم دفنها في أراضي بيت أمر بمحافظة الخليل، وتم تغطيتها بالتراب و"روبة المحاجر"؛ لإخفاء معالم الجريمة. كما تم التحرز على 15 طنًا آخر من مخلفات الحبر والأصبغ الخطرة في بلدة حلحول،

¹⁴⁴ باكمان، ربنيه، " كيف جعلت "إسرائيل" من الضفة الغربية مصبًا لنفاياتها السامة؟"، مقال موقع نون بوست، 21 تشرين ثاني/ فبراير 2018، متاح على الرابط التالي: <https://www.noonpost.org/content/22134>

مصدرها المطابع الإسرائيلية، إضافة إلى ضبط 10 آلاف لتر من الزيوت المعدنية المستخدمة، و130 لترًا من المواد الكيماوية المشبوهة، والتي يعتقد أنها تدخل في صناعة المخدرات.¹⁴⁵



شكل رقم (6): حاويات تحوي مخلفات إسرائيلية سامة ضبطت في بلدة حلحول بالخليل حاولت السلطة الوطنية الفلسطينية مواجهة هذه الكارثة، المتمثلة بجعل الأراضي الفلسطينية مكبًا للنفايات الخطرة الإسرائيلية، وذلك من خلال عدة خطوات، لعل أبرزها:

1. سن تشريعات تقضي بإلحاق العقوبة على من يسهل ويساعد على تهريب ودفن النفايات الخطرة داخل الأراضي الفلسطينية. فقانون البيئة الفلسطيني ينص على أن كل من يعمل على استيراد النفايات الخطرة إلى الأراضي الفلسطينية، فستنفذ بحقه عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، وذلك وفق أحكام المادة (63) المعطوفة على المادة (13) الفقرة (أ) من قانون البيئة الفلسطيني.¹⁴⁶

2. الانضمام إلى اتفاقية بازل بعد الحصول على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة. فمنذ انضمام فلسطين رسميًا إلى الاتفاقية في شهر نيسان/ إبريل 2015، وبعد أن أصبحت طرفًا في الاتفاقية، وهي تعمل بموجب أحكامها، التي تهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة، من الآثار

¹⁴⁵ فقوسة، نائر، "أطنان من مخلفات المصانع الإسرائيلية الخطرة تدفن في بلدات محافظة الخليل"، تقرير منشور على موقع أفاق البيئة والتنمية، 1 أيار/ مايو 2017، متاح على الرابط التالي: <http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1438>

¹⁴⁶ المركز الفلسطيني للإعلام، "النفايات السامة: تجارة "الموت" القادم من "إسرائيل"، تقرير منشور على موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 12 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: <https://palinfo.com/215772>

الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ونقلها وإدارتها عبر الحدود، إذ إن الاتفاقية تُلزم الأطراف الموقعة عليها، بالوقوف أمام مسؤولياتها في نقل النفايات إلى الدّول.¹⁴⁷

3. التقدم بتقارير وشكاوى للأمانة العامة لاتفاقية بازل، حول تهريب الاحتلال للنفايات الخطرة إلى داخل الأراضي الفلسطينية، إذ عملت السلطة على تسجيل العديد من الاختراقات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، الطرف في الاتفاقية، بحق دولة فلسطين، وتقديم بلاغ وطني إلى الأمانة العامة في الاتفاقية، والتي تجبر "إسرائيل" على إرجاع شاحناتها إلى مصدرها الأساسي، وهو الأمر الذي لا يروق لدولة تتصرف وكأنها فوق القانون الدولي. وكانت الحكومة الفلسطينية قد تحركت من خلال سلطة جودة البيئة الفلسطينية، وقدمت منذ انضمامها لاتفاقية بازل، 3 شكاوى إلى الأمانة العامة لسكرتارية اتفاقية "بازل"، اعترضت فيها على نقل "إسرائيل" نفايات خطرة إلى أراضي دولة فلسطين، مستندة على ضبط طواقمها لشاحنات نفايات إسرائيلية، مهربة من المستوطنات إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.¹⁴⁸

4. شكوى في 8 حزيران/ يونيو 2016، تضمنت أن الشرطة الفلسطينية ضبطت في 12 نيسان/ إبريل من نفس العام، شاحنتي نفايات إسرائيلييتين، مهربتين من المنطقة الصناعية الإسرائيلية جيشوري غرب طولكرم، إلى جنين.

5. شكوى في 13 تشرين ثاني/ نوفمبر 2016، استندت إلى ضبط شاحنتين في 18 تشرين أول/ أكتوبر من نفس العام، تحمّلان لوحات تسجيل إسرائيلية، وبحوزتهما نفايات إسرائيلية تشتمل على 36 برميلاً، بداخلها مادة هلامية لزجة.

6. شكوى في 22 شباط/ فبراير 2017، تضمنت تفاصيل ضبط شاحنتين في 30 كانون ثاني/ يناير و8 شباط/ فبراير من نفس العام، تحمّلان لوحات تسجيل إسرائيلية، وبحوزتهما زيوت إسرائيلية تالفة وغير صالحة، تقدر بحوالي 8000 لتر.

¹⁴⁷ موقع جامعة بيرزيت، " لقاء قانوني نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت: اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والآثار القانونية لانضمام فلسطين إليها"، 10 تشرين أول/ أكتوبر 2017، birzeit.edu

¹⁴⁸ موقع سلطة جودة البيئة - فلسطين، <http://environment.pna.ps/ar/index.php>

5. الاستنتاجات

تعكس المبادئ الدولية للحفاظ على البيئة ومعالجة النفايات الخطرة قيم العدل البيئي، ومشاركة الجمهور، والشفافية. وهي قيم تجسد الإنصاف الإنساني الأساسي، وتسعى إلى منع استغلال فارق القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية في إلقاء الملوثات التي تنتجها الجماعة القوية في ساحة الجار الضعيف. لكن على عكس هذه القيم، يقوم الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من خلال أجهزته وأدواته المختلفة، بممارسة جميع أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان، فهو ينتهك المواثيق والمعاهدات الدولية كافة بمختلف تسمياتها، من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، إلى معاهدات جنيف. وعل من أخطر هذه الانتهاكات تدميره المتعمد للبيئة الفلسطينية، الذي يتلخص في مصادرة الأراضي وتجريفها، والسيطرة على مصادر المياه، وتجريف الأراضي الزراعية وتدميرها، وإلقاء المياه العادمة، وانتهاك اتفاقية بازل، بتربيته للمخلفات الخطرة، السائلة والصلبة إلى الأراضي الفلسطينية. واستنادًا إلى الوقائع الملموسة، يمثل الاحتلال الإسرائيلي مصدر الضغط والتهديد الرئيس، والعدو الأول للبيئة الفلسطينية كما للشعب الفلسطيني، مما يهدد بمزيد من تلويثها وتخريبها وتدميرها.

إن النفايات الخطرة الناتجة عن المستوطنات التي شملتها الدراسة لها تأثير خطير على المياه الجوفية والسطحية، والتربة، والمحاصيل والأراضي الزراعية؛ فأغلب النفايات الناتجة عن المستوطنات الصناعية هي مواد شديدة الخطورة والسامة، ويمكن أن تؤدي على المدى المتوسط والبعيد إلى كارثة بيئية عندما يصل التلوث إلى المياه الجوفية، ناهيك عن تدهور الأرض من خلال تغلغل المواد السامة من النفايات الصلبة والخطرة التي يتم التخلص منها من مصانع المستوطنات، إلى الأراضي الخضراء.

يشكل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي شرطًا رئيسًا وضروريًا لوقف تدهور البيئة الفلسطينية، وتحريرها من أهم الضغوط التي تتعرض لها. وإلى حينه، ولمواجهة ظاهرة تهريب النفايات الإسرائيلية إلى أراضي الضفة الغربية لا بدّ من تضافر جهود جميع الجهات الفلسطينية المعنية بهذا الموضوع، مثل: المجالس المحلية، ووزارة الحكم المحلي، ومكاتب المحافظات، والشرطة، لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة، والمدمرة للبيئة الفلسطينية، واتخاذ إجراءات ملموسة في سياق التصدي لهذه الظاهرة، ووقفها، وردع المتورطين فيها، ومعاقبتهم، وبما يحول دون أن تتكرر هذه الظاهرة، وتتفاقم، وتتوسع، وتزداد خطورة. وفي هذا السياق يمكن اقتراح ما يلي:

1. زيادة الاهتمام والتعريف بهذه الظاهرة على المستويين المحلي والوطني، وإشراك الجهات المعنية كافة، الحكومية والأهلية، والمنظمات الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية.
2. تشكيل لجنة وطنية ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، ومنها تهريب النفايات الإسرائيلية الصلبة والخطرة إلى الأراضي الفلسطينية، ودفنها فيها.
3. التأكيد على أن تتحمل جميع الجهات مسؤولياتها في هذا المجال، بما فيها الأجهزة التنفيذية المختصة، مثل جهاز الشرطة، ومتابعة المتورطين، واتخاذ الإجراءات المناسبة والرادعة بحقهم.
4. متابعة الموضوع مع الطرف الإسرائيلي من خلال اللجان المعنية (لجنة المياه ولجنة البيئة، على سبيل المثال)، ومن خلال وزارة الشؤون المدنية، ودائرة شؤون المفاوضات، والمستويات السياسية العليا، بحيث تكون هذه القضية والقضايا المشابهة، وبشكل محدد، وموثق بالمعلومات والحقائق والصور، على جدول أعمال اللقاءات المشتركة، مع ضرورة محاولة إلزام الطرف الإسرائيلي بتقديم إجابات واضحة ومحددة، وحلول مناسبة.
5. تسهيل الإجراءات القضائية وتسريعها في حالة اللجوء للقضاء ضد المتورطين في هذه الظاهرة.
6. وضع آليات للحد من نقل نفايات المستوطنات الإسرائيلية إلى الأراضي الفلسطينية حسب اتفاقية بازل.
7. مطالبة المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية العاملة في مجال البيئة خاصة بالضغط على "إسرائيل" لتطبيق الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني.
8. مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بدفع تعويضات عن الأضرار البيئية التي تنجم عن هذه الممارسات، وفي حالة عدم الاستجابة، تتم دراسة إمكانية التقدم إلى أطراف دولية، أو إلى المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية مثلاً)، على غرار ما تم بخصوص جدار الفصل العنصري، بحيث يتم

توثيق جميع حالات ومجالات الانتهاكات الإسرائيلية في مجال البيئة، في أرجاء فلسطين كافة. وربما يلزم تشكيل لجنة قانونية، لدراسة ومتابعة هذا الموضوع في جوانبه القانونية.

9. العمل وبطريقة ممنهجة وبشكل مكثف ومستمر على فضح جرائم الاحتلال بحق البيئة الفلسطينية وأثار حصاره عليها، إلى حين إيصالها إلى أعلى مستويات الرأي العام العربي والعالمي، عبر تنظيم حملة إعلامية لإثارة هذا الموضوع، وفضح الممارسات الإسرائيلية، فيما يتعلق بالتأثيرات الضارة لهذه الممارسات الإسرائيلية على عناصر البيئة الفلسطينية، وعلى صحة الإنسان الفلسطيني وحياته

10. توفير الدعم لمراكز المراقبة والرصد البيئي وجمع المعلومات، وللخبراء والفنيين، لرصد الاعتداءات البيئية، بالدراسات والمسوح والتحليل اللازمة.

11. توفير التمويل اللازم لبعض المشاريع من أجل تخفيف الآثار السلبية للتلوث الناتج عن مخلفات المستوطنات الإسرائيلية الخطرة، ومساعدة المناطق المتضررة.

6. المراجع

أولاً: الوثائق

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.
 - اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
 - قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لعام 1999.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3240).
 - قرارات مجلس الأمن: (465) و (2334).
 - اتفاقية جنيف الرابعة حول قوانين الحرب 1949.
 - ميثاق لاهاي المتعلق بالأراضي المحتلة 1970.
- ثانياً: الكتب العربية

- الأطرش، أحمد، "كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى كنتونات"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014.
- أيوب، حسن، وبركات، حسن، والتفكجي، خليل وآخرون، "الاستيطان الإسرائيلي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني"، تحرير: ذياب مخادمة وموسى الدويك، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2006.
- حسين، غازي، "الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية"، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 27.
- ساند، شلومو، "اختراع الشعب اليهودي"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، رام الله، 2010.
- عبد الحميد، مهند، "اختراع شعب وتفكيك آخر: عوامل القوة والمقاومة-والضعف والخضوع"، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية-مسارات، رام الله، 2015.
- منصور، جوني، "إسرائيل والاستيطان: الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013)"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2014.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- سلامة، ياسر إبراهيم، "السياسة المائية الإسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية (دراسة في الجغرافيا السياسية)" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 172.
- شتية، ضرغام، "تقييم واقع مكبات النفايات في الضفة الغربية وتخطيطها بواسطة نظم المعلومات الجغرافية (GIS)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2012.
- المشرواي، علاء الدين، "الأثار السياسية والأمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة: دراسة تحليلية للنواحي السياسية والأمنية لواقع الانسحاب الإسرائيلي في أيلول 2005"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

رابعاً: المجالات والدوريات العلمية

- اسبوزيتو، ميشيل، "سنة على حرب غزة: فك الارتباط الإسرائيلي الأحادي الجانب من بداية الفكرة حتى عشية الحرب-مسرد زمني"، ترجمة: مصطفى الحسيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، ال عدد 80-81، 2009.
- جاسم، أمل، " النفايات الخطرة في دول الخليج العربي" مجلة بيتنا، العدد(144)، الكويت، كانون أول/ديسمبر 2011.
- دودين، محمد موسى، وعبد الكريم، محمود شفيق، "الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على المياه الجوفية الفلسطينية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جزء 2، عدد(8)، مصر، كانون أول/ديسمبر 2016.

- شاهين، أيمن عبد العزيز، والعيلة، رياض علي، " الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية"، مجلة جامعة الأزهر-سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد1، غزة، 2010.
- الشديفات، شادي، الجبرة، علي، "موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية"، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، جامعة آل البيت، الأردن، 2015.
- عبد الجليل، مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر -جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد(12)، الجزائر، آذار/ مارس 2015.
- عبد الحفيظ، عباس، ومحمد، شريف، والأخضر، محوي، " فعالية النظام الجبائي والتلوث البيئي"، مجلة دراسات جبائية، العدد(3)، الجزائر، كانون أول/ ديسمبر 2013.
- عريقات" صائب، " الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية"، العدد 89، مصر، 1987.
- العنانزة، خالد، " النفايات الخطرة والتحدي الأمني"، مجلة الأمن والحياة، العدد (371)، السعودية 2013.
- خامساً: التقارير المنشورة
- The Israeli information center for human rights in the occupied territories B'TSELEM, "**Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for treatment of Israeli waste**", Jerusalem, December 2017, p7.
- سلطة جودة البيئة، "تقرير حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مقدم إلى السيد مكارم ويديسون، المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (2014-2015)", رام الله، 2015.
- كرز، جورج، "آثار الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة والموارد الطبيعية الفلسطينية على التغير المناخي"، مركز العمل التنموي-معا، 2009.
- مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، تقرير الأمين العام في الدورة الخامسة والعشرين، شباط/ فبراير 2014.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، " تقرير معلومات: الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011"، تحرير: محسن صالح وربيع الدنان، بيروت، 2012. الاستراتيجية الاستيطانية في البرنامج الإسرائيلي.
- معهد الأبحاث التطبيقية -أريج، "ملخص تقرير: الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان"، القدس، 2011.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "تقرير: البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (دراسة حالة: محافظة بيت لحم)، رام الله، أيلول/ سبتمبر 2005.
- سادسًا: المواقع الإلكترونية
- باكمان، ربنيه، "كيف جعلت "إسرائيل" من الضفة الغربية مصبًا لنفاياتها السامة؟"، مقال موقع نون بوست، 21 شباط/ فبراير 2018، متاح على الرابط التالي: <https://www.noonpost.org/content/22134>
- بلعوم، ونام، "الهدف مليون: المستوطنون والمستوطنات في الضفة الغربية والقدس-ورقة معلوماتية، تقرير منشور على موقع مدار، 2 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، <https://www.madarcenter.org>
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين-التقرير الإحصائي السنوي، 2016"، متاح على الرابط التالي: http://www.pcbs.gov.ps/PCBS_2012/Publications_AR.aspx?CatId=55&scatId=347
- سلامة، سليم، "ميزانية إسرائيل الجديدة: حصة المستوطن في الضفة خمسة أضعاف حصة المواطن داخل "الخط الأخضر!"، 26 كانون أول/ ديسمبر 2016، تقرير منشور على موقع مدار، <https://www.madarcenter.org>
- العتيبي، شداد، "انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة"، مقال منشور على موقع وكالة معًا الإخبارية، 18 شباط/ فبراير 2015، متاح على الرابط التالي: <http://www.maanneews.net/Content.aspx?id=762082>
- فقوسة، ثائر، "أطنان من مخلفات المصانع الإسرائيلية الخطرة تدفن في بلدات محافظة الخليل"، تقرير منشور على موقع آفاق البيئة والتنمية، 1 أيار/ مايو 2017، متاح على الرابط التالي: <http://www.maancr.org/magazine/article/1438>
- المركز الفلسطيني للإعلام، "النفايات السامة. تجارة "الموت" القادم من "إسرائيل"، تقرير منشور على موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 12 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: <https://palinfo.com/215772>
- معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، "لماذا يجب مقاطعة بضائع المستوطنات الإسرائيلية"، 17 تموز/ يوليو 2009، متاح على الرابط التالي: <http://poica.org>
- موقع جامعة بيرزيت، "لقاء قانوني نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت: اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والآثار القانونية لانضمام فلسطين إليها"، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، متاح على الرابط التالي: <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/2012-11-20-11-35-08/1413>
- موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني، "بعد 69 عاما على النكبة تضاعف الفلسطينيون 9 مرات، والاحتلال الإسرائيلي يسيطر على أكثر من 85% من أرض فلسطين التاريخية" 5 تشرين ثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1926>

- موقع سلطة جودة البيئة - فلسطين، <http://environment.pna.ps/ar/index.php>
- موقع عرب 48، "قانون التسوية يمهد لضم المستوطنات لإسرائيل"، 6 كانون أول/ ديسمبر 2012، متاح على الرابط التالي: <https://www.arab48.com>
- موقع وزارة حماية البيئة الإسرائيلية، "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" 10 تشرين ثاني/ نوفمبر 2013، متاح على الرابط التالي: <http://www.sviva.gov.ilspx>
- موقع وكالة شهاب الإخبارية، "تقرير: مكبات النفايات الإسرائيلية خطر يهدد حياة الفلسطينيين"، 23 كانون ثاني/ يناير 2017، <http://shehab.ps>
- وكالة الأنباء الفلسطينية المستقلة-سوا، "تضاعف الاستيطان بنحو 600% منذ توقيع أوسلو"، 12 تموز/ يوليو 2016، متاح على الرابط التالي: <https://palsawa.com/post/75096>